HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.54
9 May 1995
ARABIC
Original: SPANISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

بوليفيا

[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	الجوانب الاجتماعية الاقتصادية	١ - ٣٥	٢
ثانيا -	خلفية تاريخية	٣٦ - ٥٢	٧
ثالثا -	الهيكل السياسي	٥٣ - ٢١٠	٩
	ألف - الهيئة التشريعية	٥٩ - ١١٠	١٠
	باء - السلطة التنفيذية	١١١ - ١٥٦	١٩
	جيم - السلطة القضائية	١٥٧ - ٢١٠	٢٦
رابعا -	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان	٢١١ - ٢٢٥	٣٥
خامسا -	أهم مشاكل إقامة العدالة وحقوق الانسان	٢٢٦ - ٢٦٠	٤٥
سادسا -	الاستنتاجات	٢٦١ - ٢٦٥	٥٢

أولا - الجوانب الاجتماعية الاقتصادية

١- تقع جمهورية بوليفيا، التي أسست في عام ١٨٢٥، في الوسط الجغرافي لأمريكا الجنوبية. ولها حدود متاخمة للبرازيل في الشمال والشرق، ولباراغواي في الجنوب الشرقي، وللأرجنتين في الجنوب، ولشيلي في الشمال الغربي ولبيرو في الغرب. وأصبحت بلدا غير ساحلي بعد حرب المحيط الهادئ في عام ١٨٧٩. وهي تغطي منطقة مساحتها ٥٨١ ٠٩٨ ١ كيلومترا مربعا، ومناطقها الجغرافية الرئيسية الثلاث هي الهضبة العالية أو ألتيبلانو، التي تغطي ١٦ في المائة من الإقليم الوطني وتصل إلى ارتفاعات تتراوح ما بين ٥٠٠ ٣ و٠٠٠ ٥ متر فوق سطح البحر، ومنطقة الوديان، التي تضم ١٤ في المائة من الإقليم الوطني وتقع ما بين ٥٠٠ ١ و٣٠٠ متر، ومنطقة السهول والغابات الاستوائية التي تغطي الـ٧٠ في المائة الباقية من البلد.

٢- ووفقا للتعداد الذي جرى في عام ١٩٩٢، يبلغ عدد سكان بوليفيا ٧٩٢ ٤٢٠ ٦ نسمة منهم ٥٠,٦ في المائة من النساء و٤٩,٤ في المائة من الرجال. ويتسم الهيكل الديمغرافي للبلد بصغر سن سكانه، حيث أن ٤٢ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ١٥ سنة و٤ في المائة فقط تجاوزوا الـ ٦٥ سنة. وتبلغ كثافة السكان ٥,٨ نسمة في الكيلومتر المربع الواحد.

٣- واللغة الرئيسية المستخدمة في بوليفيا هي الاسبانية. وما بين ١٩٧٦ و١٩٩٢ زادت نسبة المتحدثين بالاسبانية بمقدار ١٠,٩ في المائة، من ٧٨,٨ في المائة إلى ٨٧,٤ في المائة من السكان الذين تزيد أعمارهم على ست سنوات. واللغات الأخرى في بوليفيا، مرتبة بحسب الأهمية، هي الكيتشوا ويتكلمها ٣٤,٣ في المائة من السكان، بالرغم من انخفاض طفيف ما بين التعدادين، والإيمارا ويتكلمها ٢٣,٥ في المائة من السكان. وتمثل اللغات الأجنبية ٣,١ في المائة، والغاراني ١ في المائة واللغات المحلية الأخرى ٠,٦ في المائة.

٤- ويمثل سكان المدن ٥٧,٥ في المائة من السكان وسكان الريف ٤٢,٥ في المائة. وحتى عام ١٩٧٦ كان غالبية سكان بوليفيا من الريفيين. جاءت من بعد ذلك فترة من التحضر المكثف حيث زادت المناطق الحضرية بمعدل ٩٢ في المائة بينما لم يزد عدد السكان في الريف إلا بمقدار ١,٤ في المائة. ومع ذلك، لم تأخذ عملية التحضر هذه شكل الانتقال التدريجي من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي ولكنها انطوت على انحلال الهياكل الزراعية التقليدية، وخسارة في الانتاجية، وانخفاض في الدخول وفقر، في ظل ظروف أدت إلى التعجيل بعملية الهجرة من الريف إلى المدن المكتظة بالسكان وإلى الأحياء الواسعة المزدحمة المحيطة بالمدن مما ترتب عليه آثار خطيرة على العمالة والدخول وعلى خدمات الإصحاح في المناطق الحضرية. وهكذا، تركز معظم السكان في محافظات لاباس وكوتشابانبا وسانتا كروث، حيث يعيش ٦٨ في المائة من البوليفيين.

٥- وأهم مشكلة يعاني منها البلد تتمثل في حجم الفقر وآثاره. ففيما يتعلق بالبلد ككل، تبلغ نسبة الأسر الفقيرة ٧٠ في المائة. وفي المناطق الريفية يعاني ٩٥,١ في المائة من السكان من الفقر، بينما الرقم المقابل لذلك في المناطق الحضرية هو ٥١,١ في المائة. ونسبة الفقر بين الأسر التي تعيش في المدن الرئيسية هي أقل قليلا من ذلك (٤٨,١ في المائة).

٦- وبوجه عام، تعتبر ظروف معيشة السكان سيئة، وتفتقر اسر كثيرة إلى خدمات الإصحاح الأساسية وحيز للسكنى والتعليم والرعاية الصحية وامدادات الطاقة والسكن الملائم. وتبين الاحصاءات أن ٧٣,٩ في

المائة من السكان لا يحظون بإمداد ملائم من المياه و/أو مرافق صحية أو شبكات لصرف الصحي؛ ويعيش ٦٩,٢ في المائة من الأسر في ظروف تتسم بالاكتظاظ السكاني، و٦٥ في المائة من السكان يعتبرون متخلفين تعليميا من حيث معدل التردد على المدارس والسنوات الدراسية التي استكملت و/أو معرفة القراءة والكتابة، و٥٣,٤ في المائة لا يسهرون على حالتهم الصحية السهر الملائم؛ فضلا عن ذلك لا تحظى، ٥٢,٦ في المائة من المساكن الخاصة بالكهرباء و/أو بامداد ملائم من الوقود لأغراض الطبخ و٤٨,٩ في المائة منها بنيت بمواد ذات نوعية رديئة.

٧- وهناك اختلافات كبيرة بين المدن والريف. ففي المناطق الريفية جميع الاحتياجات هي ملحة: ٩٣,٧ في المائة من المساكن تفتقر إلى امداد ملائم للمياه و/أو مرافق اصحاح أو شبكات للصرف الصحي، و٩٣,٥ في المائة من المساكن لا تحظى بالكهرباء و/أو بالوقود الملائم لإعداد الطعام؛ و٨٤,٧ في المائة من الأفراد متخلفون تعليميا، و٨٣,٨١ في المائة من المساكن الريفية بُنيَّت بمواد ذات نوعية رديئة.

٨- ويبين التصنيف الاجتماعي للأسر المعيشية، القائم على مؤشر الفقر لكل أسرة، إن أكثر من ثلث هذه الأسر تعيش في حالة فقر مدقع. وهكذا، فإن ٣١,٧ في المائة من الوحدات الأسرية تعيش في حالة إملاق و٥,١ في المائة من الأسر تعيش حياة هامشية. وهذا يعادل ٨٧٠ ١٠٩ ٢ نسمة تعيش في حالة فقر مدقع، ولا يستطيعون، بوجه عام، تلبية سوى ٧٠ في المائة من احتياجاتهم الأساسية قياساً بالمستوى الأدنى للمعيشة.

٩- وهناك مجموعة أساسية أخرى من الأسر تعيش في حالة فقر معتدل. وهكذا، فإن ٣٣ في المائة لا يستطيعون بوجه عام تلبية سوى ٧٥ في المائة من المتطلبات الدنيا للمعيشة. وفي نفس الوقت، ١٦,٨ في المائة فقط من الأسر تتمكن من تلبية احتياجاتها الأساسية، بينما ١٣,٤ في المائة من الأسر هي على عتبة الفقر.

١٠- ومع ذلك، في بعض المناطق، وخلال الفترة ما بين الاحصاءين (١٩٧٦-١٩٩٤)، تقدمت بوليفيا خطوات كبيرة. على سبيل المثال، في التعليم، انخفضت النسبة المئوية للسكان الأميين بمقدار ٤٧ في المائة - من ٣٧ في المائة في عام ١٩٧٦ إلى ٢٠ في المائة في ١٩٩٢. ومن ناحية أخرى، فإن تحسن المستوى التعليمي للسكان، لم يستفد منه الرجال والنساء على نحو متساو، فقد انخفض معدل الأمية لدى الرجال على نحو أسرع منه لدى النساء. وفي عام ١٩٩٢، كانت نسبة الأمية بين الرجال ١١ في المائة بالمقارنة بـ ٢٧,٧ في المائة بين النساء.

١١- وكانت التحسينات متفاوتة أيضا من الناحية الجغرافية، على المستويات الحضرية والريفية والإقليمية.

١٢- وحاليا، تسجل المناطق الريفية أعلى مستويات الأمية لكلا الجنسين، ولكن بين النساء بصفة رئيسية. وفي الريف، فإن نصف النساء، أي ٥٠ في المائة من اللاتي تزيد أعمارهن على ١٥ سنة، لا يعرفن القراءة والكتابة، بينما هناك ٢٣ في المائة من الرجال فقط من الذين هم أميون. وفي المدن تبلغ نسبة الأمية بين النساء ١٥ في المائة وبين الرجال ٤٠ في المائة.

١٣- وفي السنوات الست عشرة الأخيرة، كان الوصول إلى التعليم أكثر سهولة للفئات التي بلغت السنّ المدرسي (من ٦ إلى ١٩ سنة). ومع ذلك، ظل ٢٥,٧ في المائة من هذه الفئات خارج النظام المدرسي. وتعتبر التغطية الوطنية متفاوتة وهناك فروق حادة بين مستويات التعليم بحسب المناطق الجغرافية، وكذلك بين الجنسين. وهكذا، ففي المناطق الحضرية يذهب إلى المدرسة ٩٠ في المائة من السكان في السن المدرسي من المرحلة الأساسية إلى المرحلة المتوسطة، بينما لا يذهب إلى المدرسة في المناطق الريفية سوى ٧٤ في المائة فقط. وفي المراحل الأعلى (من ١٥ إلى ١٩ سنة) لا يذهب إلى المدرسة في المناطق الحضرية سوى ٦٥ في المائة من السكان، بينما في المناطق الريفية تنخفض هذه النسبة إلى ٢٩ في المائة. وداخل هذه المجموعات، تعتبر الفتيات مستبعدات إلى حد كبير من نظام التعليم المدرسي، وإن كان ذلك على نطاق أقل من الماضي.

١٤- وبوجه عام لا تزال الحالة الصحية للسكان في بوليفيا هشة للغاية، مع وجود تفاوتات ملحوظة، بالرغم من حدوث تغييرات في السنوات الست عشرة الأخيرة، وحدوث تقدم في بعض المؤشرات مثل متوسط العمر المتوقع والوفيات.

١٥- ومتوسط العمر المتوقع للفرد في بوليفيا حالياً هو ٦١ سنة، بينما كان متوسط العمر المتوقع في الفترة ١٩٧٥-١٩٨٠ هو ٤٨ سنة فقط.

١٦- وفيما يتعلق بوفيات الأطفال، انخفض عدد الوفيات بمقدار ٥٠ في المائة بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تزال تسجل ٧٥ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود وهناك فروق حادة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، حيث يبلغ معدل الوفيات ٥٨ و٩٤ على التوالي.

١٧- ونفس المؤشر بحسب الجنس في الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٩ يبين أن البنات اللاتي تقل أعمارهن عن سنة واحدة يملكن قدرة أكبر على البقاء، مع نسبة وفيات تعادل ٨٦ في الألف. وتختفي هذه المزية ما بين سنة واحدة وأربع سنوات، حيث لا توجد اختلافات في معدلات الوفيات بين الجنسين. ومن المقدر أن ٥٧ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات يعانون من سوء التغذية. و٣٣ في المائة فقط من السكان الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات يحظون بوصول إلى خدمات الرعاية الصحية.

١٨- وتبين الدراسة التغذوية المتعلقة بالأطفال في المناطق الريفية أن هناك قصورا في النظام الغذائي للفتيات بوجه خاص. ويبلغ المستوى الكلي لسوء التغذية السائد من حيث الوزن والطول ٤٦,٦ في المائة. والفتيات هن أشد تأثراً بسوء التغذية مقارنة بالفتيان حيث تبلغ نسبة سوء التغذية بينهن ٢٥,٥ في المائة وبين الفتيان ٢١,٩ في المائة. ويبين مستوى سوء التغذية إذا قيس من حيث الطول والسن اختلافا أكبر من ذلك أيضا حيث تبلغ نسبة الفتيان المصابين به ٢٧,٧ في المائة والفتيات ١٩,٨١ في المائة.

١٩- ومعدل وفيات الأمومة في بوليفيا هو من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية ويتمثل في ٤٨٠ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ حالة ولادة حية.

٢٠- ومن أصل هذه الوفيات يحدث ٤٦,٦ في المائة منها خلال فترة الحمل، وكثيراً ما يكون ذلك نتيجة للتعقيدات التي تلي محاولة للاجهاض، و٢٨ في المائة منها أثناء الولادة و٢٥,٤ في المائة منها بعد الولادة.

٢١- ومعدل الخصوبة البالغ خمسة أطفال هو أعلى معدل في القارة. ويبلغ معدل الخصوبة لدى النساء في المناطق الريفية ٦,٣ طفلا وفي المناطق الحضرية ٤,٢ طفلا. ويقدر أن معدل نمو السكان هو ٢,١١ في المائة في السنة.

٢٢- والسبب في أن مؤشرات الفقر تبلغ مستويات عالية إلى هذا الحد في بوليفيا ينسب، في جزء منه، إلى انهيار الاقتصاد في الثمانينات.

٢٣- كانت السبعينات فترة نمو اقتصادي واستقرار سياسي، ولكن مع حلول الثمانينات بدأ هيكل الاقتصاد ذاته ينهار، وشهد تغييرات أدت إلى حالة من الاضطراب والفوضى الاقتصادية والاجتماعية، وهي تجربة مرت بها جميع اقتصادات أمريكا اللاتينية التي تخضع لسيطرة الدولة، وبدأت بأزمات الديون الأجنبية واستمرت طوال ما يسمى "بالعقد الضائع".

٢٤- والفرق صارخ بالمقارنة مع الفترة السابقة ففي السبعينات كان متوسط معدل النمو ٤,٧ في المائة ومعدل التضخم ١٥,٩ في المائة، وفي الثمانينات تغير هذان المؤشران تغيرا حادا لغير صالح بوليفيا حيث بلغ معدل النمو ٢,٣ في المائة ومعدل التضخم ٩٦٩,٤ ١ في المائة.

٢٥- وكان لا بد من تقاسم الكم المنخفض من النشاط الاقتصادي بين عدد أكبر من السكان. ففي السبعينات، زادت القيمة المضافة بالنسبة للفرد بمعدل سنوي بلغ في المتوسط ١,٢ في المائة و٨,٤ في المائة و٣,٤ في المائة في قطاعات الانتاج والخدمات الأساسية والخدمات الأخرى على التوالي. وفي الثمانينات، تحول اتجاه القطاع الانتاجي بحدة إلى اتجاه معاكس، وانخفض متوسط القيمة المضافة بالنسبة للفرد بنسبة ٧,٢ في المائة في السنة. وانخفض أيضا قطاع الخدمات، مثله مثل الاقتصاد ككل. وفيما يتعلق بالخدمات الأساسية انخفض المتوسط السنوي للقيمة المضافة إلى ١,٤ في المائة. وانكمش قطاع الخدمات الأخرى بمتوسط سنوي بلغ ٢,٩ في المائة.

٢٦- ان أزمة الديون الخارجية والانخفاض المستمر في الصادرات نتيجة لتدهور معدلات التبادل التجاري وإصرار الحكومة الشعبية خلال السنوات الأولى من الديمقراطية على الابقاء على أسعار صرف ثابتة وعالية على نحو زائد عن اللزوم، هي أمور كانت إيذانا ببداية مشاكل جدية للاقتصاد بلغت ذروتها في عام ١٩٨٥. وانخفضت حصائل الصادرات من العملة الأجنبية بمقدار ٦٠ في المائة تقريبا ما بين ١٩٨٠ و١٩٨٥؛ وفي نفس الوقت زادت مدفوعات الديون الخارجية نتيجة لتراكم الالتزامات ولأسعار الفائدة المرتفعة التي طبقت بدءا من عام ١٩٨٠.

٢٧- وعندما بدأت ولاية الحكومة الديمقراطية الجديدة للدكتور باس استنسورو في آب/أغسطس ١٩٨٥، كان معدل التضخم اليومي هو ٢ في المائة وانتهت السنة بمعدل تضخم سنوي تراكمي بلغ ٢٣٠٠٠ في المائة. وانعكس ذلك في الفوضى السياسية والاجتماعية التي كادت أن تؤدي إلى تدمير النظام الديمقراطي تحت الضغط الطبيعي للقوى العاملة والصناعة.

٢٨- وبدءاً من عام ١٩٨٥، مع صدور القرار رقم ٢١٠٦٠ بدأت بوليفيا الانتقال إلى اقتصاد سوقي حر ومفتوح. وتبين أن هذا النموذج الاقتصادي الجديد يحظى بتأييد شعبي قوي، كما أن الحكومات الديمقراطية المتتالية التي تبنته أعيدت إلى الحكم بأغلبيات قوية.

٢٩- ومن الواضح أن المشاكل الهيكلية للبلد كانت عميقة الجذور إلى حد، بحيث لا يمكن أن يتوقع أن تسفر السياسات الليبرالية الجديدة التي طبقت من عام ١٩٨٥ فصاعداً، أيّا كانت ايجابياتها، عن أثر فوري. ومع ذلك، فإن التقدم الاقتصادي الكلي الذي أنجز في السنوات الأخيرة يبعث على التشجيع.

٣٠- وفي عام ١٩٩٣، بقي معدل نمو الاقتصاد البوليفي معتدلاً، واستمر الاتجاه الذي لوحظ على مدى السنوات السبع السابقة مما أتاح تحقيق تحسن نسبي في الظروف المعيشية للشعب البوليفي. وزاد الناتج المحلي الإجمالي بمعدل ٣,٢ في المائة ومن المتوقع أن يرتفع إلى ٤,٥ في المائة هذا العام وكان ذلك نتيجة للسياسات التي استهدفت تأمين الاستقرار الاقتصادي من خلال بناء ثقة في النظام المالي واتباع نهج الباب المفتوح مع بقية العالم لتحسين القدرة على المنافسة دولياً وتحويل الهيكل الاقتصادي للبلد.

٣١- وفي السنة الماضية كان معدل التضخم في بوليفيا هو ٩,٣ في المائة، ويمثل ذلك أدنى إرتفاع له في الـ ١٧ سنة الأخيرة كما يعتبر واحدا من أدنى المعدلات في أمريكا اللاتينية. وزاد الناتج المحلي الإجمالي للفرد (بمعدل ١,١ في المائة) للسنة السابعة على التوالي، مثله مثل الادخار المحلي وصافي الاحتياطيات الدولية. وبالرغم من أن متوسط الدخل للفرد لا يزال يعتبر واحدا من أدنى المتوسطات في المنطقة، فقد ارتفع إلى ٦٦٠ دولاراً وحدث تحسن ملموس في السنوات القليلة الأخيرة في مركز البلد ضمن جدول التنمية البشرية في العالم الذي أعدته الأمم المتحدة.

٣٢- ومع ذلك فإن الاقتصاد البوليفي لا يزال مهدداً بسبب العجز المالي المفرط الذي بلغ ٦,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٣، وانخفاض الاستثمار العام، واستمرار العجز التجاري وأسعار الفائدة العالية على نحو مفرط مما يمنع الوصول إلى الائتمان بسهولة ويحبط الاستثمار.

٣٣- وبلغ رصيد الدين الخارجي ٨٠٠ ٣ مليون دولار أمريكي وكانت المعدلات لعام ١٩٩٣ هي كما يلي: خدمة ديون/صادرات ٢٧,٣ في المائة، رصيد الدين/الصادرات ٤٧٨,٥ في المائة.

٣٤- وكان معدل البطالة المفتوح لعام ١٩٩٣ هو ٥,٤ في المائة، وهو أقل من المعدل المسجل في السنة السابقة. وينسب هذا الاتجاه بصفة أساسية إلى التزايد في الأنشطة الكثيفة العمالة مثل التجارة والخدمات والبناء. ومع ذلك، فإن هذا القدر من البطالة لا يعكس على نحو كاف حقيقة حالة العمالة في البلد. فإذا أخذ في الاعتبار القصور المنظور في العمالة، أي الذين يعملون أقل من ٤٦ ساعة في الأسبوع، ونقص الاستخدام المقنع من حيث الدخل، أي الذين لا يكفي دخلهم لشراء سلة الاستهلاك الأساسية، يكون المعدل الكلي لنقص الاستخدام في عام ١٩٩٣ هو ١٤,٦ في المائة.

٣٥- يبدأ البوليفيون في العمل في فترة مبكرة جدا من حياتهم. ويقدر أن الفئة النشطة اقتصاديا من السكان تشمل الذين تزيد أعمارهم على ست سنوات من العمر. ووفقا لتعداد عام ١٩٩٢، فإن ٥٠ في المائة من مجموع السكان يندرجون الآن في هذه الفئة بالمقارنة بـ ٤٢ في المائة في عام ١٩٧٦. وفي الفترة ما بين

التعدادين، ارتفعت نسبة النساء من ١٨ في المائة إلى ٣٢ في المائة. ومن الناحية المطلقة، زاد عدد النساء النشطات اقتصاديا بمقدار ثلاثة أضعاف.

ثانيا - خلفية تاريخية

٣٦- يرجع تاريخ الاقليم الذي يمثل اليوم جمهورية بوليفيا إلى الثقافات القديمة التي نمت في الهضبة العالية، مثل الفسكانتشيسي والتشوروبا والأوروس، ولا سيما ثقافة الامبراطورية الأندية الأولى التي بنت أول مدينة مخططة في المنطقة هي مدينة تيهواناكو.

٣٧- وهناك مجموعات اثنية أخرى لها سماتها الخاصة بها وتشكل أيضا جزءا من الخلفية التاريخية والثقافية للبلد. وتشمل هذه المجموعات، في الوديان، الخارابورا أو الامبارا والموخويوكاس، وفي المنطقة الشرقية، التشوريغوانوس، والغوارايوس، والمكسينوس، والموفيماس، والايتينيس، والموسيتنيس.

٣٨- وفي عصر امبراطورية ألانكا، أصبحت المنطقة التي تمثل بوليفيا تعرف باسم كولاسويو، وكانت تحتلها بصفة رئيسية مستوطنات الأيماران.

٣٩- وأدى وصول الغزاة الأسبان في عام ١٩٣٢ إلى تدمير النظام الذي كان سائدا في المنطقة طوال قرون عديدة وادخال هيكل مؤسسي سياسي جديد يقوم على استغلال مواردها المعدنية الغنية، وبصفة رئيسية الفضة.

٤٠- وهكذا، بدءا من عام ١٥٣٨، أنشئت على التوالي المدن التالية: لابلاتا، حاليا سوكري، (١٥٣٨) باعتبارها المركز السياسي والإداري لاقليم شاركاس بوتوسي الملكي (١٥٤٨)، وقامت على استغلال مناجم الفضة في سيروريكو؛ لاباز (١٥٤٨) كمركز تجاري وسوق نشطة؛ سانتاكروز (١٥٦١) وترينيداد (١٦٨٦) كحاجزين للتوسع البرتغالي وللسيطرة على المنطقة الشرقية؛ كوتشابنبا (١٥٧٤) كمركز للحصاد ولامداد المنتجات الزراعية؛ تاريخا (١٥٧٤) كهمزة وصل مع ريو دي لا بلاتا؛ وكورورو (١٦٠٠) لتنمية امكانيات التنقيب عن المعادن في المنطقة.

٤١- وبعض هذه المدن كان مسرحا لحوادث ذات أهمية كبيرة، على الصعيد المحلي والقطري على السواء: بوتسوي، التي كان لها في ذروة مجدها عدد من السكان أكبر من أي مدينة أخرى في العالم؛ سوكري، وأنشئت فيها جامعة سان فرانسيسكو خافي، وهي واحدة من الجامعات الأولى في القطر، ونضجت في كلياتها أفكار العصيان التي نشطت خلال الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وفيها سمعت أول صيحات الحرية في المستعمرات الاسبانية في أيار/مايو ١٦٨٩؛ ولاباز، حيث بدأ في ١٦ تموز/يوليه من نفس العام النشاط الثوري الذي انتشر في جميع أنحاء القطر الأمريكي وتوج بالاعتراف ببلدان المنطقة كدول حرة ذات سيادة ومستقلة.

٤٢- واستمرت حرب الاستقلال الدموية ١٥ سنة وفي نهايتها ولدت بوليفيا في ٦ آب/أغسطس ١٨٢٥ كجمهورية وحدوية حرة ومستقلة برئاسة محررها سيمون بوليفار.

٤٣- تأثر الدستور البوليفي الأول والدساتير التي تلته تأثرا عميقا بنموذج الثورة الفرنسية وافكارها. وكانت التشريعات الجنائية والمدنية التي اعتمدتها الجمهورية الجديدة، وإن كانت الأولى في أمريكا اللاتينية، هي صورة صادقة للتشريعات الفرنسية والنظام السياسي والإداري الفرنسي.

٤٤- وفي العصر الجمهوري ظل النموذج الاستعماري في استغلال مناجم الفضة وفيما بعد مناجم القصدير يتبع، مع تنمية اقتصاد يقوم على التنقيب عن المعادن بصفة أساسية على شكل جيوب ومراكز كبيرة في المناطق الريفية، مع استخدام العمالة الشبيهة بالرق حيث كان التقسيم الاجتماعي بين الاسبان الملاك (الكريولوس)، والمهجنين (الشولوس أو المستيثوس)، وأصحاب الحرف المحليين والفلاحين وعمال المناجم، قد بقي كما هو بلا تغيير يذكر. واستمرت المنطقة تلعب دور المنتج والمصدر للموارد غير القابلة للتجدد، الموروث عن العهد الاستعماري، حتى بداية الخمسينات عندما دفعت الثورة الوطنية إلى بذل جهود كبيرة لتنويع الهيكل الاقتصادي للبلد.

٤٥- شهدت جمهورية بوليفيا على مدى وجودها، ثلاثة حروب دولية كبيرة ونزاعات إقليمية أخرى أدت إلى اقتطاع أكثر من النصف من اقليمها وإلى جعلها بلداً غير ساحلي بعد فقدها منفذها السيادي إلى المحيط الهادئ. وفي عام ١٨٧٩، غزت شيلي إقليمها خلال حرب المحيط الهادئ ضد بيرو وبوليفيا، وحرمت البلد من قطاعها الساحلي؛ وفي عام ١٩٠٣ فقدت أراضي آمازونية شاسعة لصالح البرازيل في حرب آكري، وأخيرا، ما بين ١٩٣٢ و١٩٣٥ تخلت عن منطقة شاكو الشمالية لفائدة باراغواي خلال حرب شاكو.

٤٦- وأثناء الفترة ما بين حرب المحيط الهادئ (١٨٧٩) وحرب الشاكو (١٩٣٢-١٩٣٥) شهدت بوليفيا فترة استقرار مؤسسي كبير، باستثناء الحرب الأهلية بين الليبيراليين والمحافظين في عام ١٨٩٩. ولمدة خمسين سنة تقريبا، تتابعت الحكومات الديمقراطية وازدهر البلد. وانكسر هذا النظام خلال حرب شاكو وفترة ما بعد الحرب، التي شهدت مواجهة بين الطبقات العاملة وحكام البلد من الطبقة الاقطاعية والطبقة المتوسطة العليا النشطة في قطاع المناجم.

٤٧- وفي عام ١٩٥٢ بدأت الثورة الوطنية للحركة الوطنية الثورية بزعامة فيكتور داس استنسورو. وأدى ذلك إلى تغييرات مؤسسية واقتصادية كبيرة في حياة الجمهورية، شملت اصدار قانون الاصلاح الزراعي، الذي ألغى الملكيات الكبيرة وأعاد توزيع الأرض بين الفلاحين الذين يمثلون الأغلبية؛ وأممت المناجم، التي كانت حتى ذلك الوقت في يد الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات؛ وطبق نظام الاقتراع العام، الذي حول الجماهير من السكان الأصليين إلى مواطنين؛ وجرى إصلاح التعليم وتعميمه؛ وأدخل نظام التخطيط المركزي لتنويع الاقتصاد القائم عن التنقيب عن المعادن.

٤٨- وفي عام ١٩٦٤، جرى قلب الحكومة الثورية للحركة الوطنية الثورية على يد مجموعة عسكرية، وكان ذلك إيذانا ببداية سلسلة طويلة من الحكومات الديكتاتورية من كل الاتجاهات، وكان اسوأها الحكم الديكتاتوري لكل من الجنرال بانزر (١٩٧١-١٩٧٢) والجنرال غارسيا ميزا (١٩٨٠-١٩٨١) اللذين انتهكا بصفة مستمرة حقوق الإنسان، وفرضا حكما ارهابيا انتهى بإفلاس الاقتصاد الوطني نتيجة لفساد نظاميهما.

٤٩- وفي عام ١٩٨٢، بعد محاولات مختلفة أحبطها العسكريون، أعيدت الديمقراطية في بوليفيا خلال أسوأ أزمة اقتصادية شهدتها البلاد. وخلال هذه السنوات، تتابع على الحكم أربعة رؤساء دستوريون هم:

هيرنان سيلس زوازو، فيكتور باس استنسيرو، خايم باس زامورا والرئيس الحالي، المنتخب في عام ١٩٩٣، غنسالو سانشيس دي لوسادا.

٥٠- وشهدت سنوات الديمقراطية الإثنتا عشرة الأخيرة تغيرات كبيرة في كل مجالات الحياة الوطنية. وبالطبع، لم تكن هذه عملية سهلة، ولكن النتيجة الصافية مشجعة حقيقة.

٥١- وفي السنوات الأخيرة، تحول النظام الاقتصادي في بوليفيا تحولاً كاملاً تقريباً، وينهض البلد تدريجياً من الافلاس الاقتصادي الذي غرق فيه في الثمانينات. وتقبل المجتمع ومعظم الطبقة السياسية هذا التحول على نحو سلمي، ويعتبر هذا أمراً استثنائياً بالنسبة لجنوب القارة، حيث أحدثت التجارب الاقتصادية المشابهة ردود فعل عنيفة ومزعزعة للاستقرار في بلدان أخرى في المنطقة.

٥٢- إن استمرارية النظام الديمقراطي وقبوله أوجدا ثقافة تقوم على التفاهم والحوار داخل الطبقة السياسية، من نوع نادراً ما شهده التاريخ الوطني، الذي اتسم غالباً بعدم الاستقرار المؤسسي والمجابهات. والاتفاقات بين زعماء التجمعات السياسية الرئيسية جعلت البلد قابلا لحكمه وفتحت الطريق للاسراع في عملية التغيير التشريعي والمؤسسي التي استهدفت دعم الديمقراطية البوليفية التي لا تزال حديثة العهد. وبالرغم من حجم المشاكل الهيكلية في البلد، أمكن حتى الآن معالجة النزاعات الاجتماعية القائمة منذ زمن طويل سلمياً. ولا يوجد إرهاب في بوليفيا، باستثناء حالات قليلة تتعلق بمجموعات منعزلة ظهرت في السنين السابقة وهي اليوم مفككة.

ثالثا - الهيكل السياسي

٥٣- ظلّ الدستور البوليفي سارياً لمدة ٢٧ سنة، وجرى مؤخرا إصلاحه بفضل اتفاق بين جميع الأطراف الممثلة في البرلمان.

٥٤- ولأول مرة في تاريخ البلد، نفذ هذا التغيير الدستوري وفقاً للاجراءات القانونية المنصوص عليها في الدستور ذاته وبالمشاركة الكاملة من القوى السياسية.

٥٥- والدستور الجديد الذي أصدره الرئيس غونسالو سانشس دي لوسادا في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ جاء تتويجا لحملة تشريعية نشطة قامت بها حكومة بوليفيا من أجل تحديث وإعادة تنظيم هياكل البلد. وهذه التغييرات البعيدة المدى استهدفت بصفة رئيسية زيادة مشاركة الجمهور في ما تتخذه الحكومة من القرارات، وتوخي قدر أكبر من الديمقراطية على صعيد السلطات العامة، وحماية حقوق الإنسان على نحو أكثر فاعلية، وإضفاء المشروعية على الممثلين الوطنيين، والاعتراف بحقوق السكان الأصليين، وتوسيع القاعدة الانتخابية في سياق سكاني يغلب عليه الطابع الشبابي بتحديد السن القانونية عند ١٨ سنة، وتطبيق اللامركزية الادارية.

٥٦- تنص المادة ١ من الدستور المنقح على ما يلي: "بوليفيا جمهورية حرة ومستقلة وذات سيادة ومتعددة الأعراق والثقافات، وتقوم على أساس وحدوي، وتعتمد في حكمها الشكل التمثيلي الديمقراطي، القائم على وحدة وتضامن جميع البوليفيين".

٥٧- هذا الاعتراف بالطبيعة المتعددة الأعراق والثقافات لبوليفيا، المقصود منه هو إزالة الظلم الواقع على السكان الأصليين الذين أهملت حقوقهم طوال قرون، والأسوأ من ذلك، كانوا معرضين لخطر الانقراض.

٥٨- وتحدد المادة ٢ الهيكل القانوني للبلد: "السيادة هي في يد الشعب؛ وهي غير قابلة للتصرف ولا للتقادم؛ وتفوض ممارساتها للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. واستقلال هذه السلطات والتنسيق بينها هو أساس الحكم. ووظائف السلطة العامة، الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا يجوز الجمع بينها في جهاز واحد".

ألف - الهيئة التشريعية

٥٩- في هذا السياق، تنص المادة ٤٦-٢ من الدستور على ما يلي: "يجتمع الكونغرس الوطني في دورة عادية كل سنة في عاصمة الجمهورية في اليوم السادس من آب/أغسطس ، ولو لم يدع إلى الاجتماع. وتستمر الاجتماعات طوال ٩٠ يوم عمل، ويجوز تمديدها إلى ١٢٠ يوماً، سواء بناء على رغبة الكونغرس نفسه أو بناء على طلب من السلطة التنفيذية. وإذا رأت السلطة التنفيذية في أي وقت أن من المستصوب ألا يجتمع الكونغرس في عاصمة الجمهورية، يجوز لها أن تطلب منه الاجتماع في مكان آخر".

٦٠- وهذا الحكم الخاص الذي ينص على أن يجتمع الكونغرس كل سنة في موعد ومكان ثابتين، دون أن يدعى للاجتماع، المقصود منه ضمان استقلاله الوظيفي وعدم تعرضه لأي شكل من التدخل.

٦١- وتنص المادة ٤٨ على أنه ينبغي للغرفتين العمل بالأغلبية المطلقة لأعضائهما، في نفس الموعد وفي نفس المكان، ولا يجوز لإحدى الغرفتين أن تفتح أو أن تغلق دورتها في يوم مختلف عن الأخرى. والمقصود من هذا التزامن في الدورات هو تأمين وتنسيق فاعلية عمل البرلمان الذي قد يعوق أو يتأخر في غير هذه الحال.

٦٢- واجتماعات الكونغرس يمكن أن تكون إما عادية أو غير عادية. والاجتماعات العادية هي اجتماعات ثابتة. تبدأ في ٦ آب/أغسطس وتستمر ٩٠ يوم عمل، ويجوز تمديدها إلى ١٢٠ يوماً سواء برغبة الكونغرس ذاته أو بناء على طلب من السلطة التنفيذية. ويجوز للكونغرس أن يجتمع في دورة غير عادية في أي وقت بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضائه أو إذا دعي للاجتماع بواسطة السلطة التنفيذية وفي هذه الحالة "ينبغي أن يكرس جلساته للمسائل المحددة في الدعوة" (المادة ٤٧). وهذا معناه أن الاخطار بالدعوى ينبغي أن يشمل بالضرورة المسائل التي سيجري مناقشتها، والتي تخضع لسلطات الكونغرس المتعلقة بمراقبة ومتابعة إعمال السلطة التنفيذية.

٦٣- وتخول المادة ٥٩ للكونغرس السلطات التالية:

(أ) السلطة التشريعة. وفقا للفقرة الفرعية ١، يجوز للكونغرس أن "يصدر القوانين أو يلغيها أو يعدلها أو يفسرها" (المواد ٢٩ و٧١ و٧٩-٤). وهذا نشاط أساسي "للمشرعين" يمكن ممارسته في أي من الغرفتين، بناء على مبادرة من عضو واحد أو أكثر؛ وبالرغم من أنه يجوز أيضا للسلطة التنفيذية أو للمحكمة العليا أخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بإصدار القوانين، إلا أنه لا يجوز لهما القيام بذلك فيما يتعلق بالغاء

القوانين أو الاستثناء منها أو تعديلها أو تفسيرها، فهذه الأمور تبقى حقاً مقصورا على السلطة التشريعية دون سواها؛

(ب) الشؤون الاقتصادية والمالية. تخول الفقرة الفرعية ٢ للسلطة التشريعية أن تقوم، بناء على طلب من السلطة التنفيذية، بفرض ضرائب أيا كان طابعها وصنفها، أو الغاء ضرائب قائمة أو تحديد طبيعتها الوطنية أو الإقليمية أو العامة، وكذلك تقرير النفقات المالية. وتكون هذه الضرائب غير محددة المدة إلا إذا نص القانون ذاته على حد زمني لها. ويتسق هذا الشرط مع المادتين ٢٦ و٢٧ اللتين تعكسان المبدأ الدستوري القائل بأن الشعب وحده، من خلال ممثليه، هو الذي يجوز له أن يأذن بالضرائب التي ينبغي دفعها. وتخول الفقرة الفرعية ٣ للسلطة التشريعية أن تحدد نفقات الادارة العامة لكل فترة مالية، بعد تقديم الميزانية من قبل السلطة التنفيذية، كما تخول الفقرة الفرعية ١١ للسلطة التنفيذية مهمة اعتماد البيان السنوي للنفقات والاستثمارات الذي يقع على عاتق السلطة التنفيذية تقديمه إلى الدورة الأولى لكل فترة تشريعية. وهذه وظيفة هامة للغاية لأنها تتيح لممثلي الشعب متابعة ومراقبة الطريقة التي تنفق بها الضرائب التي يدفعها الشعب والقروض التي يجري التعاقد عليها بإذن مسبق من السلطة التشريعية (الفقرة الفرعية ٥). وينبغي أيضا الحصول على موافقة مسبقة من هذه الهيئة فيما يتعلق بالعقود المتصلة باستثمار الموارد الطبيعية (الفقرة الفرعية ٥). فضلا عن ذلك، ينبغي للسلطة التشريعية أن تفحص خطط التنمية التي تحيلها إليها السلطة التنفيذية للنظر فيها (الفقرة الفرعية ٤) وعليها أيضا أن تضع النظام النقدي ونظام الأوزان والمقاييس؛

(ج) الشؤون السياسية والادارية. في هذا المجال يأذن الدستور للسلطة التشريعية أن تقوم (بناء على مبادرة من السلطة التنفيذية) بانشاء أو إلغاء الوظائف العامة وأن تحدد سلطاتها ورواتبها. ويبين أنه يجوز لهذه الهيئة أن توافق على الخدمات والوظائف التي تقترحها السلطة التنفيذية أو ترفضها أو تخفضها ولكن لا يجوز لها أن تزيدها، باستثناء الخدمات والوظائف والرواتب التي تتعلق بالكونغرس الوطني. والمبرر لهذا القيد وللمبادرة الممنوحة للسلطة التنفيذية في هذه الشؤون، هو نفس المبرر المتعلق بالمبادرة الممنوحة فيما يتعلق بالضرائب، أي منع المندوبين وأعضاء مجلس الشيوخ من تخطي الحدود فيما يتعلق بعدد الوظائف العامة ورواتبها، سواء لأسباب سياسية أو للوفاء بوعود انتخابية. فضلا عن ذلك، يرى أن السلطة التنفيذية، باعتبارها هيئة إدارية، على دراية أكبر باحتياجات ومتطلبات الخدمة العامة. والمفروض أن تكون السلطة التشريعية أيضا هي صاحبة الإذن في التصرف في الممتلكات الوطنية أو ممتلكات المديريات أو المحليات أو الجامعة أو أي ممتلكات عامة وفي حيازة الممتلكات العقارية بواسطة السلطة التنفيذية (الفقرة الفرعية ٨)، وعليها أيضا أن تقرر منح المعونات أو الضمانات فيما يتعلق بالأشغال العامة والأشغال التي تقتضيها الضرورة الاجتماعية (الفقرة الفرعية ٦). وإحدى الوظائف الأخرى للسلطة التشريعية هي تعيين قضاة محكمة العدل العليا والممثلين في المحاكم الانتخابية (الفقرتان الفرعيتان ٢٠ و٢١)، وعليها أن تنشئ المديريات والأقاليم والدوائر والمحليات الجديدة وأن تحدد حدودها، الخ. (الفقرة الفرعية ١٨)؛

(د) السياسة الدولية. وفقاً للدستور، تكون السلطة التنفيذية مسؤولة عن إدارة وتنفيذ السياسة الدولية للبلد، ولكن نظرا إلى أن المعاهدات والاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى تتعلق بالأمّة بأكملها، ينبغي للسلطة التشريعية أن تصدق عليها (الفقرة الفرعية ١٢) كيما تدخل حيز التنفيذ، ولكن بدون تغييرها، لأنه ليس لديها الصفة القانونية أو السلطات القانونية للقيام بذلك. بيد أنه يجوز للسلطة التشريعية أن تقترح توضيحات مختلفة ونقاط إضافية كيما تتفاوض عليها السلطة التنفيذية مع الدولة أو الدول المعنية من خلال

تبادل المذكرات الشفهية. وفيما يتعلق بالمعاهدات أو الالتزامات أو القوانين الدولية التي لم تنفذ، يجوز للسلطة التشريعية أن تمارس نفوذاً دبلوماسيا على السلطة التنفيذية (الفقرة الفرعية ١٣) من خلال تقديم مقترحات واقتراحات محددة؛

(هـ) الشؤون العسكرية. في المجال العسكري، تقوم السلطة التشريعية بالموافقة على القوات العسكرية التي يجب ابقاؤها في وقت السلم، وتمنح الإذن لعبور قوات أجنبية عبر الإقليم الوطني، وتقرر المدة التي يجوز لها البقاء فيه، كما تأذن بإرسال القوات الوطنية إلى الخارج لفترة محددة (الفقرات الفرعية ١٤ و١٥ و١٦)؛

(و) الجامعة. بالرغم من أن استقلال الجامعات يتمثل في حريتها في إدارة أموالها، تقوم السلطة التشريعية بإعداد ميزانياتها والموافقة عليها وإبرام العقود لإنجاز أغراضها، كما يجوز لها التفاوض على القروض التي تحصل عليها أو التي ستدفع من ضرائب الشعب؛

(ز) القضاء. تأذن المادة ٥٩-١٩ للسلطة التشريعية أن "تصدر قرارات بالعفو عن الجرائم السياسية وأن تمنح العفو بعد أن تتلقى تقريرا من محكمة العدل العليا". وهذه السلطة مستقلة عن السلطة الممنوحة للرئيس لنفس الغرض بموجب المادة ٩٦-١٣.

٦٤- لتمثيل الشعب، ينبغي للنائب أو عضو في مجلس الشيوخ استيفاء المتطلبات والشروط المشتركة بين الغرفتين وهي:

(أ) أن يكون بوليفيا بالولادة وأن يكون قد أدى واجباته العسكرية، وألا يقل عمره عن ٣٥ سنة لعضو مجلس الشيوخ و٢٥ سنة للنائب (المادتان ٦١ و٦٩). والالتزامات العسكرية هي الخدمة العسكرية الإلزامية والدفاع الوطني في حالة حدوث نزاع دولي؛

(ب) أن يكون مسجلاً في السجل المدني، مثله مثل جميع المواطنين وفقاً للمادة ٢٢٠ من الدستور والقانون الانتخابي.

٦٥- المرشحون لمركز نائب أو عضو في مجلس الشيوخ، ينبغي أن يعينوا بواسطة حزب سياسي أو بواسطة مجموعة مدنية ممثلة للقوى الحيّة في البلد، ويكون لها شخصية قانونية معترفاً بها، وتشكل كتلة أو جبهة مع حزب سياسي.

٦٦- وتشمل الشروط الأخرى "ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جسدية، إلا إذا كان جرى إعادة تأهيله بواسطة مجلس الشيوخ" (بالاضافة إلى المادة ٦٦-٢)؛ "وألا تكون هناك تهم أو أوامر قضائية ضده؛ وألا يكون مشمولا في الحالات المتعلقة بالاستبعاد أو عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون". ووفقاً للمادتين ٥٠ و٢٢١ من الدستور والمادة ١٥٠ من القانون الانتخابي، لا يجوز انتخاب الأشخاص التاليين ممثلين وطنيين: الموظفون العموميون وموظفو الحكومة، المسؤولون العاملون في الجيش والشرطة، ورجال الدين الذين لا يستقيلون أو يتنازلون عن مناصبهم قبل الانتخابات بـ ٦٠ يوماً على الأقل؛ المتعاقدون على أشغال وخدمات

عامة؛ ورؤساء ومديرو الشركات التي يكون للحكومة مصالح مالية فيها؛ المسؤولون عن إدارة الأموال العامة إلى حين إنتهاء عقودهم وإغلاق حساباتهم؛ والذين لا يجيدون القراءة أو الكتابة.

٦٧- وفقاً للمادة ٦٧، تقوم كل غرفة بمراجعة أوراق إعتماد أعضائها التي تصدرها المحاكم الانتخابية، وباختيار موظفيها، وبتحديد لوائحها وتنفيذها.

٦٨- وتنص نفس هذه المادة، وتمشيا مع المادة ٨ من القانون الانتخابي، على أن "الدعاوي المتعلقة بتجريد شخص منتخب من أهلية الانتخاب أو بإبطال انتخابه لا يجوز أن ترفع إلا أمام المحكمة الانتخابية الوطنية، ولا يجوز للغرفتين إلغاء قراراتها. وإذا رأت الغرفة أن هناك أسبابا لإبطال الانتخاب، تحال المسألة إلى هذه المحكمة للنظر والبت فيها، ويكون قرارها بأغلبية الثلثين. وينبغي البت في المسألة في غضون خمسين يوما". وتنص المادة ٥٧ على أنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب كما يجوز لهم الاستقالة من مناصبهم.

٦٩- وهناك تعارض أساسي بين تمثيل الشعب والخدمة الحكومية، مما أدى إلى جعل هيئات السلطة مستقلة، حتى يتسنى تحديد طبيعتها ووظائفها تحديدا دقيقا، ومنع الحكومات من محاولة إغراء أو تحييد أعضاء البرلمان بوظائف مختلفة يشتد الإقبال عليها.

٧٠- ولا يجوز للممثلين الوطنيين قبول سوى وظائف رئيس أو نائب رئيس الجمهورية (في حالة انتخابهم) أو وزير دولة أو عضو في السلك الدبلوماسي أو محافظ في محافظة، وتعلق وظائفهم التشريعية طوال ممارستهم لهذه الوظائف (المادة ٤٩).

٧١- وهناك أمور أخرى تتعارض في حد ذاتها على نحو جلي مع تمثيل الشعب ومنصوص عليها في المادة ٥٤ على سبيل التقييد، حيث ورد فيها ما يلي: "لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ أو للنائب شراء أو تأجير ملكية عامة باسمه أو باسم طرف ثالث، ولا يجوز له التعاقد على أشغال عامة أو على عقود توريد للحكومة أو الحصول من الدولة على تنازلات أو مزايا شخصية من أي نوع. ولا يجوز له أيضا، خلال ولايته، أن يكون مسؤولا أو موظفا أو وكيلا أو مستشارا أو ممثلا لدى هيئة مستقلة أو شركة أو مؤسسة تمارس نشاطا تجاريا مع الدولة".

٧٢- ووفقا للمادة ٦٧-٤، يجوز لكل غرفة أن تقوم "بإلغاء عضوية أي عضو من أعضائها بصفة مؤقتة أو نهائية، بأغلبية ثلثي الأصوات لإخلاله على نحو جسيم بواجبات مهامه". وهذه سلطة تأديبية المقصود منها ضمان كرامة الكونغرس والتمثيل الشعبي، ولكن حتى لا يساء استخدام هذه العضوية لأسباب سياسية أو لأغراض ثانوية أخرى، على نحو ما كان عليه الحال كثيرا في تاريخنا البرلماني، يشترط أغلبية ثلثي الأصوات.

٧٣- أهم امتياز ممنوح لأعضاء البرلمان البوليفيين هو: الحصانة. وهكذا، فإن المادة ٥١ تنص على أن "يتمتع النواب وأعضاء مجلس الشيوخ بالحصانة الدائمة فيما يتعلق بالآراء التي يعربون عنها في ممارسة مهامهم"، وبذلك فإن حرية الفكر والتعبير والتصويت مكفولة للمشرع ولا يجوز مضايقته، أو تهديده أو ملاحقته أو الضغط عليه على أي نحو كيما يفكر أو يتصرف على نحو يخالف مقصده. الحصانة هي الحماية

الممنوحة للمشرع من ملاحقته أو القبض عليه أو محاكمته بشأن أي موضوع، خلال ولايته، ومن ثم فهي تتيح له ممارسة وظائفه التمثيلية على نحو كامل وحر، دون تعطيله أو تعويقه بتصرفات تستند إلى وقائع أو افتراضات، ما لم توافق على ذلك الغرفة التي ينتمي إليها بأغلبية ثلثي الأصوات. وتضيف المادة ٥٢: "فيما يتعلق بالشؤون المدنية لا يجوز مقاضاته أو مطالبته بتقديم تعهدات خلال فترة تسبق بستين يوما اجتماعات الكونغرس وتنتهي بعد عودته إلى مقر إقامته".

٧٤- لا تعلّق الحرمة والحصانة خلال قيام حالة حصار (المادة ١١٥). وتمنح المادة ٥٣ لنائب رئيس الجمهورية، بصفته رئيس المجلس الوطني ومجلس الشيوخ، نفس الامتيازات الممنوحة لأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب. ووفقا للمادة ٥٥، يجوز للمشرعين أن يقدموا شكاوى للسلطة التنفيذية لضمان الامتثال للقوانين ولتلبية احتياجات دوائرهم. ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا من وزراء الدولة معلومات شفوية أو كتابية لأغراض تشريعية أو لأغراض التفتيش أو الفحص و"يجوز لهم أن يقترحوا التحقيق في أي أمر يتعلق بالمصلحة الوطنية" (المادة ٧٠، الفقرة الثانية). ومن الواضح، أن سلطات الهيئة التشريعية فيما يتعلق بالحصول على معلومات والتحقيق في تصرفات السلطة التنفيذية هي سلطات واسعة للغاية، وتمنحها نفوذا غير محدود لمراقبة كل جانب من جوانب الحياة الوطنية.

٧٥- ووفقا للممارسة البرلمانية البوليفية، عندما لا ترد السلطة التنفيذية على طلب للحصول على معلومات كتابية في غضون ١٥ يوما، فإنه يصبح تلقائيا طلبا للحصول على معلومات شفوية، يمكن توجيهه أيضا إلى وزير حاضر في الغرفة. والبيان الكتابي أو الشفوي الذي يقدمه أحد الوزراء أو عدد من الوزراء يمكن أن ينتهي باتفاق مع مقدمي الطلب أو بتقديمهم مذكرة ("minuta de communicacion") أو مشاريع قرارات أو مشاريع قوانين يرونها مناسبة، أو يمكن أن يؤدي إلى استجواب إذا رئي أن سلوك مقدم المعلومات يمثل انتهاكا للقانون أو للحريات المدنية.

٧٦- الاستجواب إجراء برلماني، يتيح، من خلال مناقشة عامة في أي من الغرفتين، الطلب إلى أعضاء السلطة التنفيذية أن يصححوا سلوكهم فيما يتعلق بمسائل معينة كما يجوز سحب الثقة منهم بتصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (المادة ٧٠، الفقرة الأولى). ويمكن أن ينتهي هذا الإجراء أيضا بتصويت بالثقة أو رد الاعتبار إذا رفض سحب الثقة أو "في إطار جدول الأعمال"، ومن ثم لا يترتب عليه أي آثار. ويمثل كل من سحب الثقة ومنح الثقة "جدول أعمال مسببا". ومن حيث المبدأ، تكون جلسات الهيئة التشريعية علنية و"لا يجوز أن تكون سرية إلا في حالة ما إذا قرر ذلك ثلثا الأعضاء" (المادة ٥٨)، لإتاحة النظر في المسائل المقيد تداولها والمتعلقة بالدفاع الوطني والمفاوضات الدبلوماسية التي تتسم بحساسية، إلخ، التي لا ينبغي أن يطلع عليها الجمهور وقت مناقشتها، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو المصلحة الوطنية.

٧٧- وتنص المادة ٧٠ التي أعيد صياغتها مؤخرا على أنه يجوز للغرفتين، بناء على مبادرة من أي عضو في البرلمان، طلب بيانات شفوية أو كتابية من وزراء الدولة لأغراض تشريعية أو لأغراض التفتيش او الفحص، واقتراح التحقيق في مسائل تتعلق بالمصلحة الوطنية.

٧٨- ويجوز لأي من الغرفتين، بناء على مبادرة من أي عضو في البرلمان، استجواب وزراء الدولة، بصفة فردية أو جماعية، والموافقة على توجيه اللوم على تصرفات بالأغلبية المطلقة لأصوات الممثلين الحاضرين.

٧٩- والغرض من توجيه اللوم هو الحصول على تغييرات في السياسات العامة أو الإجراءات التي أثيرت اعتراضات عليها وهي أمور تقتضي استقالة الوزير أو الوزراء الموجـّه إليهم اللوم، ولرئيس الجمهورية قبول تلك الاستقالة أو رفضها.

٨٠- ووفقا للمادة ٦٨، ينبغي ان تجتمع الغرفتان في اجتماع مشترك للكونغرس لافتتاح دوراتها أو لاختتامها وللأغراض التالية:

(أ) التحقق من نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس، أو لتعيينهما إذا فشل المرشحون في الحصول على أغلبية مطلقة من الأصوات في الانتخابات العامة (المادة ٩٠)؛ والاستماع إلى الأعضاء لدى حلف اليمين بمناسبة توليهم ولايتهم و، عند الاقتضاء، قبول أو رفض استقالتهم (الفقرتان الفرعيتان ٣ و٤)؛ واعتماد بيان النفقات والاستثمارات الذي تقدمه السلطة التنفيذية سنويا؛ وممارسة نفوذ دبلوماسي؛ وإعادة النظر في مشاريع القوانين التي تعترض عليها السلطة التنفيذية؛ وتحديد قوة القوات المسلحة (الفقرات الفرعية ٥ و٦ و٨)؛

(ب) وبناء على اقتراح السلطة التنفيذية، ينبغي للكونغرس الاجتماع للبت فيما يتعلق بالإذن بإعلان حرب. ونظرا لأن هذه مسألة جوهرية، تتعلق بالأمة بأكملها، من الطبيعي أن يتطلب الأمر موافقة الكونغرس في اجتماع بكامل هيئته قبل اتخاذ قرار (الفقرة ٧). وينبغي للكونغرس أن يجتمع أيضا للنظر في إعلان حالة الطوارئ وآثارها على نحو ما هو مشار إليه في المواد من ١١١ إلى ١١٥، وتقرير الحكومة عن ذلك (الفقرة الفرعية ١١).

٨١- وعندما يكون هناك مشروع قانون وافقت عليه إحدى الغرفتين (غرفة الأصل) ولم توافق عليه الأخرى، ينبغي عندئذ، وفقا للإجراءات التشريعية (المادة ٧٤)، أن تعقد الغرفتان جلسة مشتركة لشرح وجهات نظرهما ومحاولة التوفيق بين جوانب الاختلاف حتى يتسنى اعتماد مشروع القانون إذا كان يستحق الاعتماد (الفقرة الفرعية ٩).

٨٢- ووفقا للفقرة الفرعية ١٢ من المادة ٦٨، ينبغي أن يحاط الكونغرس علما، على نحو ما يمليه الضمير، بالتهم المتعلقة بالمسئولية التي توجه إلى رئيس الجمهورية ونائب الرئيس، ووزراء الدولة، ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمراقب العام للجمهورية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في ممارستهم لوظائفهم.

٨٣- ويكلف الدستور المنقح الكونغرس بمهام جديدة تخوله أن يتخذ، بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضائه، قضاة محكمة العدل العليا، وقضاة المحكمة الدستورية، ومستشاري مجلس القضاء، والنائب العام للجمهورية وأمين المظالم. ويمثل الأخير أحد أهم إنجازات الديمقراطية البوليفية في جهودها لنزع الصبغة السياسية عن المؤسسات وإعادة مصداقيتها. وتحظر المادة ٦٩ صراحة على الكونغرس تفويض أي من المهام الموصوفة توا لواحد أو أكثر من أعضائه أو لأي سلطة أخرى، وفقا للمبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات ولحفظ استقلال السلطة التشريعية (مع المواد ٢ و٣٠ و١١٥).

٨٤- ووفقا للمادة ٦٦، يكون لمجلس الشيوخ السلطات التالية: أولا (الفقرة الفرعية ١)، الاستماع إلى الاتهامات التي ترفعها الغرفة السفلى ضد قضاة محكمة العدل العليا ومحاكمتهم بدرجة واحدة وفرض

العقوبات المناسبة عليهم وتحديد المسؤوليات، بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين. وإحدى المهام الأخرى لمجلس الشيوخ (الفقرة الفرعية ٢) هي "إعادة الجنسية أو المواطنية البوليفية إلى الأشخاص الذين فقدوا هذه الصفة". وصياغة هذه الفقرة يشوبها عيب من الناحية الدستورية وذلك فيما يتعلق بجانبين. أولا، الجنسية البوليفية تفقد نتيجة للحصول على جنسية أخرى، ولكن يجوز اكتسابها من جديد بمجرد أن يصبح الشخص مقيما في بوليفيا (المادة ٣٩). ومن ثم، فإن الجنسية تكتسب من جديد تلقائيا وليس هناك حاجة إلى "استعادتها" بواسطة مجلس الشيوخ أو أي سلطة أخرى. وثانيا، المواطنية لا تفقد، ولكنها تعلَّق فقط، نظرا لأن بوليفيا لا تطبق عقوبة الإعدام المدني.

٨٥- ولمجلس الشيوخ وظيفة ثالثة هي "الإذن للبوليفيين بقبول وظائف أو ألقاب أو مرتبات من حكومة أجنبية"، ومقدما بالطبع، حتى لا تعلق مواطنيتهم بموجب المادة ٤٢. وبموجب نفس المادة، لا يشترط الإذن من مجلس الشيوخ إذا كانت الوظائف لدى بعثات ممثلة لمنظمات دولية او دينية أو جامعية أو ثقافية بوجه عام.

٨٦- وعلى مجلس الشيوخ أيضا أن يعتمد الأوامر التي تصدرها البلديات والمتعلقة بالتراخيص والضرائب (الفقرة الفرعية ٤)، كما يمنح التكريمات العامة للذين يستحقونها لخدماتهم القيمة للدولة (الفقرة الفرعية ٥). ويقع أيضا تحت هذا العنوان ممارسة الوظيفة رقم ٤ في المادة ٣٧، التي تخول مجلس الشيوخ منح الجنسية البوليفية للأجانب لخدماتهم القيمة للبلد.

٨٧- وينتخب مجلس الشيوخ المدعيين العموميين للمحكمة العليا من قوائم يقترحها النائب العام للجمهورية، كما عليه أيضا أن يقترح قوائم لرئيس الجمهورية لتعيين المراقب المالي العام ومراقب المصارف (الفقرة الفرعية ٧)، كما يجوز له وفقا للفقرة الفرعية ٨، أن يمنح مكافآت مالية، بأغلبية ثلثي الأصوات.

٨٨- وبموجب الفقرة الفرعية ٩، يجوز لمجلس الشيوخ أن يقبل أو أن يرفض، بتصويت سري، الترقيات إلى رتبة الجنرال في الجيش أو القوات الجوية أو قائد لواء أو عميد بحري أو نائب عميد بحري في القوات المسلحة للدولة، بناء على اقتراح السلطة التنفيذية.

٨٩- وتخول الفقرة الفرعية ١٠ من نفس المادة لمجلس الشيوخ الموافقة على تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية الذين يقترحهم رئيس الجمهورية أو رفض تعيينهم (السفراء والوزراء المفوضين).

٩٠- وفي المادة ٦٠ من الدستور، أدخلت تنقيحات جذرية على وظائف النواب وعددهم وطريقة انتخابهم وتنص هذه المادة على ما يلي: "تتكون غرفة النواب من مائة وثلاثين عضوا من كل محافظة. وينتخب نصف النواب في دوائر انتخابية فردية التمثيل، والنصف الآخر في دوائر انتخابية للمحافظات متعددة التمثيل من قوائم يرأسها المرشحون لمناصب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الشيوخ في الجمهورية".

٩١- ويجري تسمية المرشحين بواسطة الأحزاب السياسية.

٩٢- والدوائر الانتخابية الفردية التمثيل ينبغي أن تتسم باستمرار الامتداد الجغرافي والتجانس والاتساق الإقليمي، ولا ينبغي ان تتجاوز حدود أي محافظة وينبغي ان تكون قائمة على السكان. وتحدد المحكمة الانتخابية الوطنية حدود الدوائر الانتخابية الفردية التمثيل.

٩٣- وينتخب النواب بالاقتراع العام المباشر والسري، وفي الدوائر الفردية التمثيل بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي الدوائر المتعددة التمثيل وفقا لنظام التمثيل المحدد في القانون.

٩٤- وينبغي ان يعكس عدد النواب نسبة الأصوات التي حصل عليها كل حزب.

٩٥- ويحدد القانون توزيع العدد الكلي للمقاعد بين المحافظات على أساس عدد السكان في كل محافظة، وفقا لآخر تعداد وطني.

٩٦- ولضمان الإنصاف، يسند القانون عددا أدنى من المقاعد للمحافظات ذات العدد الأقل من السكان والمستوى الأدنى من النمو الاقتصادي. وإذا تبين أن توزيع المقاعد في أي محافظة هو غير متكافئ، أعطيت الأفضلية لمنح مقاعد فردية التمثيل. وتكون ولاية النواب لخمس سنوات ويجدد المجلس بكامل هيئته.

٩٧- وقد جاءت هذه التغييرات استجابة للانتقادات الحادة التي وجهها الجمهور ضد الطبقة السياسية والنظام الحزبي. وفي حين أنها تضفي الصبغة الشرعية على الممثلين المنتخبين انتخابا مباشرا، يؤمل أن يؤدي الاستمرار في انتخاب نصف النواب على قائمة المرشح للرئاسة إلى إعادة التوازن مع السلطة التنفيذية في الحكم.

٩٨- ويقوم مجلس النواب بانتخاب المدعين العموميين للدوائر من القوائم التي يقترحها المجلس العام لمكتب النائب العام.

٩٩- وينبغي للمجلس أن يأخذ بزمام المبادرة فيما يتعلق بالوظائف ٣ و٤ و٥ و١٤ الواردة في المادة ٥٩، أي تحديد نفقات الإدارة العامة لكل فترة مالية، والنظر في خطط التنمية التي تحيلها السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية للنظر فيها، ومنح الإذن والموافقة على القروض التي يجري التعاقد عليها والعقود المتعلقة باستثمار الموارد الوطنية، والموافقة سنويا على حجم القوات المسلحة الذي ينبغي الإبقاء عليه في وقت السلم.

١٠٠- وفي نفس الوقت، يتلقى هذا المجلس التقرير الذي تقدمه إليه السلطة التنفيذية فيما يتعلق بحالة الحصار، للنظر فيه في دورات الكونغرس، كما يتولى أمام مجلس الشيوخ محاكمة قضاة محكمة العدل العليا فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم، ويقترح المجلس على رئيس الجمهورية قوائم أسماء لتعيين رؤساء المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي تشترك فيها الدولة، وهي المؤسسات العامة والمؤسسات العامة اللامركزية والمؤسسات المختلطة: COMIBOL, Y.P.F.B., L.A.B، وشركة التنمية، والبنك المركزي للمناجم والزراعة.

١٠١- ونظرا لأن المجلسين يمارسان في نفس الوقت مهاما تشريعية وسياسية بارزة، لدى تحديد أنشطة الحكومة والتحقيق فيها وفحصها ومراقبتها، فإنه لا يمكنهما العمل بدون دعم من هيئات متخصصة تجمع البيانات والوقائع والمعلومات بشان مختلف المواضيع حتى يتسنى تحضير التقارير والمقترحات التي تعرض بعد ذلك على المجلسين للنظر فيها. ويعهد بهذه الأعمال إلى لجان تشريعية تفاوتت في عددها عبر السنوات ولكن ينعكس فيها دائما التنوع الواسع للمواضيع التي ينبغي للمجلسين معالجتها.

١٠٢- وتشكل اللجان التشريعية من نواب وأعضاء في مجلس الشيوخ من كل مجلس، ويتفاوت عدد أعضائها وفقا لطبيعة المهمة.

١٠٣- والأعضاء المعينون، الذين ينتخبون في كل لجنة على أساس مهنتهم أو معرفتهم بالموضوع، يجري دعمهم بخبراء تقنيين في الحكومة ومسؤولين وأخصائيين أو أفراد من القطاع الخاص، بحسب الاقتضاء.

١٠٤- وتقارير ومقترحات وآراء اللجان التشريعية هي على سبيل التوضيح فقط وليست ملزمة قانونا للمجلسين اللذين يمكنهما اتخاذ قرارات مخالفة لها.

١٠٥- وفي الفترات التشريعية الأخيرة، اكتسبت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب، بوجه خاص، سمعة قيّمة لتحقيقاتها التي اتسمت بأهمية جوهرية ولدفاعها عن الحقوق المدنية.

١٠٦- والعنوان الأول من الجزء الثاني من هذا الدستور الذي ينتهي بالفصل السادس، ويتعلق بلجنة الكونغرس. وهذه اللجنة مسؤولة عن الإبقاء على الاستمرارية التشريعية، وبصفة رئيسية أثناء تأجيل دورة المجلسين.

١٠٧- ويأتي هذا الفصل بجديد في دستور عام ١٩٦٧ حيث يسد فراغا دستوريا جليا.

١٠٨- تنص المادة ٨٢ على ان لجنة الكونغرس تتكون من ٩ من أعضاء مجلس الشيوخ وثمانية عشرة نائبا، يجري انتخابهم مع مناوبيهم بواسطة كل مجلس "على نحو يعكس بقدر الإمكان التكوين الإقليمي للكونغرس". ويرأس هذه اللجنة نائب رئيس الجمهورية وتضم رئيس مجلس الشيوخ المنتخب ورئيس مجلس النواب، بصفتهما النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس على التوالي.

١٠٩- ووفقا للمادة ٨٣، تكون سلطات لجنة الكونغرس ممّا يلي:

(أ) التأكد من أنه يجري مراعاة الدستور واحترام الضمانات المدنية، واعتماد التدابير التي تراها لازمة لهذه الغاية؛

(ب) التحقيق في تصرفات الإدارة العامة ومراقبتها بوجه عام، وتوجيه المذكرات التي يرى أنها لازمة إلى السلطة التنفيذية؛

(ج) الطلب من السلطة التنفيذية، بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضائها، عقد دورات غير عادية للكونغرس إذا كانت المسألة على جانب من الأهمية تستدعي ذلك؛

(د) الإحاطة بجميع المسائل المعلقة حتى يتسنى تناولها مرة أخرى في فترة الدورتين التاليتين؛

(هـ) إعداد مشاريع القوانين للنظر فيها من قبل المجلسين.

١١٠- وتقتضي المادة ٨٤ من لجنة الكونغرس تقديم تقرير عن أنشطتها إلى الدورتين العاديتين الأولتين للمجلسين.

باء - السلطة التنفيذية

١١١- السلطة التنفيذية في بوليفيا منظمة على النحو التالي.

١١٢- تتكون الإدارة المركزية من رئاسة الجمهورية ووزارات الدولة.

١١٣- أصدرت الحكومة الجديدة التي بدأت ولايتها في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ القانون التنفيذي رقم ١٤٩٣ المتعلق بالوزارات، وينص على أن "يباشر وزراء الدولة شؤون الإدارة العامة، وفقا لأحكام دستور الدولة. ويكفي صدور مرسوم من رئيس الجمهورية لتعيين أو إقالة وزراء الدولة".

١١٤- ويكون وزراء الدولة مسؤولين، بصفة مشتركة مع رئيس الجمهورية، عن تصرفات الإدارة داخل نطاق الاختصاص الوظيفي المكلف به كل منهم بموجب القانون ويكونون مسؤولين بصفة مشتركة وجماعية عن التدابير التي يتخذها الرئيس بموافقة مجلس الوزراء.

١١٥- يدعو رئيس الجمهورية مجلس الوزراء للاجتماع ويرأسه، وهو يتكون من جميع وزراء الدولة.

١١٦- ووفقا للمادة ٤، وزراء الدولة هم كما يلي:

- وزير الخارجية والشؤون الدينية؛
- وزير الداخلية؛
- وزير الدفاع؛
- وزير الرئاسة؛
- وزير العدل؛

- وزير المالية والتنمية الاقتصادية؛

- وزير التنمية البشرية؛

- وزير التنمية المستدامة والبيئة؛

- وزير العمل؛

- وزير الشؤون الاجتماعية؛

- وزير الرسملة.

١١٧- ويجوز لرئيس الجمهورية ان يعين، بصفة مؤقتة وفي حدود الفترة الدستورية المعنية، حتى وزيرين للدولة بدون وزارة.

١١٨- وتكون أعلى مرتبات السلطة في كل وزارة كما يلي:

- وزراء الدولة؛

- الأمين الوطني؛

- وكلاء الوزارة.

١١٩- وتكون وظائف الوزراء كما يلي:

(أ) الاشتراك في اجتماعات المجلس؛

(ب) تقديم تقارير شفوية وتحريرية للمجلسين التشريعيين؛

(ج) المساعدة في تحضير الميزانية العامة الوطنية؛

(د) البت، في الدرجة الأخيرة، في المسائل الإدارية الناشئة عن تصرفات تدخل في نطاق اختصاصهم؛

(هـ) التصديق على الإجراءات الحكومية والإجراءات الإدارية لرئيس الجمهورية المتعلقة بولاياتهم، بالتوقيع على جميع المراسيم والقرارات ذات الصلة؛

(و) تقديم مقترحات إلى رئيس الجمهورية، في نطاق مجال اختصاصهم، فيما يتعلق بالاستراتيجيات اللازمة لتحقيق الأهداف الوطنية، بالإضافة إلى البرامج المتعلقة بالميزانيات التشغيلية والالتزامات المالية اللازمة لتنفيذها؛

(ز) تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة ومتابعتها وتقييمها، وتكليف آخرين في وزاراتهم، عند الاقتضاء، بمهام تقنية وإدارية وتشغيلية؛

(ح) إنشاء مجالس استشارية ولجان قطاعية لتسهيل المهام الوزارية؛

(ط) تقديم المشاريع التي تقع في نطاق اختصاصاتهم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء؛

(ي) تعيين وإقالة الموظفين في وزاراتهم وفقا لشروط قانون الخدمة المدنية والسياسات العامة للهيئة المسؤولة عن نظام العاملين، مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٨ و١٠ من هذا القانون؛

(ك) تحديد الاحتياجات ومباشرة الأمور المتعلقة بالتفاوض والإدارة فيما يتعلق بالتعاون المالي والتعاون التقني الخارجي في مجالات اختصاصاتهم، في إطار السياسات العامة المتعلقة بالديون والاستثمار العام وبالاتفاق مع الوزير المسؤول عن هذه السياسات؛

(ل) ضمان أن تكون تصرفاتهم متسقة مع تصرفات غيرهم من الوزراء والتنسيق والتشاور معهم في الشؤون ذات المصلحة المشتركة؛

(م) تقديم التقارير والبيانات السنوية لوزاراتهم إلى رئيس الجمهورية لتقديمها إلى الكونغرس؛

(ن) ممارسة السلطات الأخرى المخولة لهم بموجب الدستور والقانون.

إدارة حقوق الإنسان

١٢٠- في مجال حقوق الإنسان، يمثل إنشاء وزارة العدل، وفي إطارها، إدارة حقوق الإنسان، خطوة هامة إلى الأمام، حيث أنشئت بذلك، وللمرة الأولى، مؤسسة تابعة للدولة مخصصة للدفاع عن الحقوق الأساسية.

١٢١- وتنص المادة ١٧ على ما يلي: "تكون وزارة العدل مختصة بالتصرف في أي أمر يتعلق بالعلاقات بين السلطتين التنفيذية والقضائية وبحقوق الإنسان، وبخاصة:

(أ) اقتراح وإدارة السياسة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها والتأكد من تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) إدارة البرنامج الوطني للدفاع العام من أجل تعزيز وصيانة التوازن في تطبيق القانون على النحو الواجب؛

(ج) نشر وتعزيز المعرفة بحقوق الإنسان؛

(د) تشجيع الفاعلية والفعالية والكفاءة على صعيد الخدمات القانونية للسلطة التنفيذية؛

(هـ) اقتراح تدابير تشريعية وإدارية تستهدف مكافحة الفساد والإفلات من العقوبة؛

(و) التخطيط واقتراح ما يلزم لتحديث وتنقيح التشريعات المدونة السارية والقوانين الخاصة التي يتكون منها هذا الجانب من النظام القانوني، وتحقيق الاتساق بينها.

١٢٢- وتتكون الإدارة اللامركزية من مؤسسات التنمية في كل محافظة والمؤسسات العامة والشركات المختلطة.

١٢٣- وتتكون الإدارة المحلية من الوحدات الإقليمية التابعة لكل وزارة (الدخل، الضرائب، الزراعة، إلخ.. في العواصم الإدارية) وإدارة شؤون المحافظات (المحافظات، المديريات، المحليات).

١٢٤- ووفقا للمادة ١٠٨، يكون الإقليم الوطني مقسما سياسيا إلى محافظات وأقاليم وفروع أقاليم وكانتونات.

١٢٥- والنظام الداخلي هو نظام الوكالات والهيئات التي تمثل الإدارة المركزية للسلطة التنفيذية في المحافظات والأقاليم وفروع المحافظات والكانتونات.

١٢٦- وتنص المادة ١٠٩ المنقحة على ما يلي: "في كل محافظة يعهد بالسلطة التنفيذية إلى محافظ يعينه رئيس الجمهورية، ويتولى إدارتها".

١٢٧- ويتصرف المحافظ بصفته حاكما عاما للمحافظة، ويقوم بتعيين وكلاء المحافظ للأقاليم والعمد للكانتونات ويكونون خاضعين لسلطته، مثلهم مثل السلطات الإدارية في المحافظة التي تندرج في نطاق اختصاصه.

١٢٨- يجوز أن يعين أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب محافظين للمحافظات شريطة تعليق وظائفهم البرلمانية خلال فترة ولايتهم.

١٢٩- على مستوى المحافظات، تمارس السلطة التنفيذية وفقا لنظام اللامركزية الإدارية.

١٣٠- يكون في كل محافظة مجلس محافظة يرأسه المحافظ.

١٣١- تكون الإدارة المحلية في يد البلديات التي جرى أيضا إصلاحها إصلاحا جذريا من خلال قانون المشاركة الشعبية الذي أصدرته حكومة سانشيز دي لوزادا.

١٣٢- وتكون الإدارات البلدية المستقلة مسؤولة عن تنظيم وإدارة المدن التي تتمتع بالحكم الذاتي. ويقوم بإدارة الكانتونات موظفون بلديون يخضعون لإشراف ورقابة الإدارة البلدية المشمولين بولاياتها.

١٣٣- ويتمثل الاستقلال الذاتي للبلديات في ممارسة الشؤون التنظيمية والتنفيذية والإدارية والتقنية في إطار الولاية الإقليمية المعنية ومجال الاختصاص المعني. وتتكون هيئة المجلس البلدي من رئيس البلدية والمجلس.

١٣٤- وينتخب المستشارون بالاقتراع العام المباشر والسري لفترة خمس سنوات على أساس نظام التمثيل التناسبي المنصوص عليه في القانون. وينتخب الموظفون البلديون على نحو مماثل، بالأغلبية البسيطة للأصوات.

١٣٥- ويكون الموجودون على رأس قوائم المستشارين التي تقدمها الأحزاب المرشحين لمنصب رئيس البلدية. وينتخب هذا الرئيس بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة.

١٣٦- إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية، يحدد المجلس الشخصين اللذين حصلا على أغلبية الأصوات الصحيحة ويختار منهما شخصا على أساس الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي يدلي بها جميع أعضاء المجلس، في اقتراع بمناداة الأسماء. وفي حالة تعادل الأصوات، يجري التصويت من جديد.

١٣٧- تطبق الأحكام الدستورية التالية على رئاسة السلطة التنفيذية: لكي ينتخب مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو نائب الرئيس يشترط توفر نفس المؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الشيوخ. ويكون الأشخاص التالون غير مؤهلين لهذين المنصبين: وزراء الدولة ورؤساء المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي تشترك فيها الدولة الذين لم يخلوا مناصبهم قبل ستة أشهر من تاريخ الانتخاب؛ الأقارب بالدم أو النسب، حتى الدرجة الثانية، ممن يتولى منصب الرئيس أو نائب الرئيس؛ أفراد القوات المسلحة الذين هم في الخدمة أو الكهنة أو رجال الدين أيا كانت عقيدتهم الدينية. ووفقا للنظام البوليفي للاقتراع العام، ينتخب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر (المادة ٨٦)، وبعده ينبغي للكونغرس أن يتحقق من النتائج (المادة ٦٨-٢) ويعلن انتخابهما بموجب قانون (المادة ٩١). وبعد أن يتوليا منصبيهما في جلسة رسمية للكونغرس، يحلف كلاهما اليمين بالإخلاص للجمهورية والدستور (المادة ٩٢).

١٣٨- ووفقا للأحكام الدستورية الجديدة، تكون مدّة رئاسة الجمهورية خمس سنوات غير قابلة للتمديد. ويجوز أن يعاد انتخاب رئيس الجمهورية مرة أخرى بعد انقضاء فترة دستورية واحدة على الأقل.

١٣٩- وتكون مدة نيابة الرئيس خمس سنوات أيضا غير قابلة للتمديد. ولا يجوز أن ينتخب نائب الرئيس رئيسا أو نائبا للرئيس للفترة التي تلي ولايته. وفي الانتخابات العامة إذا لم يحصل أي واحد من المرشحين لمنصب الرئيس أو لمنصب نائب الرئيس على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، يقوم الكونغرس باختيار شخص، بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، في اقتراع بمناداة الأسماء، من بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

١٤٠- وفي حالة تعادل الأصوات، يمكن التصويت مرتين أخريين بمناداة الأسماء. وإذا استمرّ المأزق، يعلن المرشحان اللذان حصلا على الأغلبية البسيطة للأصوات الصحيحة في الانتخابات العامة، رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حالة وجود مانع مؤقت للرئيس أو في حالة غيابه، قبل إعلان انتخابه أو بعده، يحل محله نائب الرئيس، وفي غياب الأخير، يليه بحسب الترتيب رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ثم رئيس محكمة العدل العليا.

١٤١- ويتولى نائب الرئيس رئاسة الجمهورية إذا خلا هذا المنصب قبل إعلان الرئيس المنتخب أو بعد ذلك، ويظل فيه حتى نهاية الفترة الدستورية.

١٤٢- وفي غياب نائب الرئيس، يحل محله رئيس مجلس الشيوخ، وفي غياب هذا الأخير، يحل محله رئيس مجلس النواب، ثم رئيس محكمة العدل العليا وفق هذا الترتيب الصارم للأولوية. وفي الحالة الأخيرة، إذا لم يكن قد انقضى ثلاث سنوات من فترة الرئاسة، ينبغي إجراء انتخاب جديد للرئيس ونائب الرئيس، لما تبقى من الفترة فقط.

١٤٣- وفقا للمادة ٩٥، لا يجوز للرئيس مغادرة البلد بدون موافقة الكونغرس. فنظرا إلى ان رئيس الحكومة يمثل الدولة على أعلى مستوى، من الطبيعي أن يحاط الكونغرس علما، وهو الأمين على الإرادة الوطنية، بأسباب مغادرته البلد وأن يمنحه موافقته مسبقا.

١٤٤- تطلب المادة ٩٨ من الرئيس "أن يزور المراكز المختلفة للبلد على الأقل مرة واحدة خلال فترة ولايته من أجل دراسة احتياجاتها".

١٤٥- ويضطلع نائب الرئيس بوظيفتين، واحدة أساسية، هي ممارسة سلطات الرئاسة في حالة حصول مانع للرئيس أو غيابه، والثانية ثانوية، وهي رئاسة الكونغرس ومجلس الشيوخ (المادتان ٥٣ و٩٤).

١٤٦- تحدد المادة ٩٦ من الدستور "سلطات رئيس الجمهورية" التي هي، في الواقع، سلطات السلطة التنفيذية حيث تمارس من قبل الرئيس ومعه وزراء الدولة (المادة ٨٥) وليس من قبل الرئيس وحده. وهذه السلطات تمارس من خلال وزارات الدولة، على نحو ما يتبين من المادة ٩٦ والقانون رقم ١٤٩٣ الذي صدر مؤخرا. وتبدأ المادة ٩٦ بتكليف الرئيس بمهمة "تنفيذ وتطبيق القوانين من خلال إصدار المراسيم والأوامر اللازمة، بدون تعريف الحقوق على نحو تقييدي، يشوه الحقوق المنصوص عليها في القانون أو يتعارض مع أحكامها، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا الدستور". وفي مجال السياسات الدولية، ينبغي للسلطة التنفيذية "التفاوض على المعاهدات وإبرام المعاهدات مع البلدان الأجنبية وتبادلها بعد تصديق الكونغرس عليها" (الفقرة الفرعية ٢)، و"إدارة العلاقات الخارجية، وتعيين المسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين وقبول المسؤولين الأجانب بوجه عام" (الفقرة الفرعية ٣).

١٤٧- ومن الواضح ان ذلك يعطي السلطة التنفيذية زمام المبادرة في مجال السياسة الدولية، دون احتكارها، حيث من واجب الكونغرس أن يعتمد المعاهدات التي جرى التفاوض عليها وتوقيعها وتعيين السفراء والوزراء المفوضين (المادتان ٥٩-١٢ و٦٦-١٠). وينبغي للسلطة التنفيذية أيضا أن "تقوم بإدارة الإيرادات الوطنية

وتوزيعها من خلال الوزارة المعنية، وفقا للقوانين ومع عدم الإخلال بالميزانية على الإطلاق" (الفقرة الفرعية ٦).

١٤٨- ولهذا الغرض، ينبغي لها "أن تقدم إلى السلطة التشريعية، في غضون الثلاثين يوما الأولى من الدورتين العاديتين، الميزانية الوطنية وميزانيات المحافظات للفترة المالية التالية، واقتراح التغييرات التي تراها لازمة أثناء تنفيذها. وينبغي تقديم كشف حساب سنوي بالنفقات العامة في إطار الميزانية" (الفقرة الفرعية ٧).

١٤٩- وينبغي لها أيضا "أن تقدم إلى السلطة التشريعية خطط التنمية غير المشمولة بالميزانيات العادية" (الفقرة الفرعية ٨)، وأن تقدم إلى الدورة السنوية الأولى للكونغرس "رسالة مكتوبة تتعلق بالتقدم المنجز والأنشطة الحكومية خلال السنة، مصحوبة بتقارير من الوزارات" (الفقرة الفرعية ١٠). وهذا التزام مهم للغاية نظرا لأنه يتطلب تقديم تقرير إلى الدولة، من خلال ممثليها في الكونغرس، بشأن الأنشطة العامة للحكومة والحالة السياسية والاقتصادية والإدارية للبلد.

١٥٠- كما أن السلطة التنفيذية مدعوة أيضا إلى أن "تفحص القرارات التي وافقت عليها البلديات، لا سيما القرارات المتعلقة بالإيرادات والضرائب، وإبلاغ مجلس الشيوخ بالقرارات التي تكون مخالفة للدستور والقوانين، إذا لم تستجب البلدية التي ارتكبت المخالفة لطلبات السلطة التنفيذية" (الفقرة الفرعية ٩).

١٥١- ومن المسؤوليات الأخرى المنوطة بالرئيس "تزويد المجلسين، من خلال الوزراء، بالمعلومات التي يطلبانها، وإن كان يجوز له أن يحبس عنهما معلومات تتعلق بمفاوضات دبلوماسية يرى وجوب عدم الإعلان عنها" (الفقرة الفرعية ١١). وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي للسلطة التنفيذية إحاطة المجلسين علما بالأمر في جلسة مغلقة، إلا في حالة اندلاع حرب دولية، حيث يمكن تبرير السرية المطلقة في الشؤون ذات الصلة بالأمن الوطني والدفاع.

١٥٢- وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة عن تعيين وإصدار وثائق تفويض الجهات التالية:

١- موظفو الإدارة الذين لا يكون تعيينهم معهودا به بموجب القانون لسلطة أخرى.

٢- التعيينات المؤقتة، بسبب الاستقالة أو الوفاة، بالنسبة للذين يتم تعيينهم في ظل الظروف العادية من قبل سلطة أخرى، إذا كانت هذه السلطة الأخيرة في عطلة.

٣- المراقب المالي العام للجمهورية ومراقب المصارف، من قوائم يقترحها مجلس الشيوخ، ورؤساء المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي تشترك فيها الدولة، من قوائم يقترحها مجلس النواب (الفقرات الفرعية ١٤ و١٥ و١٦).

١٥٣- وإحدى المسؤوليات الأخرى هي حفظ النظام الداخلي والأمن الخارجي للجمهورية والدفاع عنهما، وفقا للدستور (الفقرة الفرعية ١٨). ومن واجب الحكومة المحافظة على النظام العام باعتباره شرطا أساسيا

للتعايش السلمي وللنشاط الخلاق. ومن ناحية أخرى، يجوز معاقبة السلطات وسحب الثقة منها إذا حدثت أية تجاوزات تنطوي على انتهاك للدستور والقانون.

١٥٤- وتمارس السلطة التنفيذية أيضا وظائف تشريعية مشتركة بالاشتراك في إصدار المدونات والقوانين من خلال رسائل خاصة (الفقرة الفرعية ٤)، ودعوة الكونغرس إلى دورات خاصة، عند الضرورة (الفقرة الفرعية ٥)، وحضور افتتاح واختتام دورات الكونغرس (الفقرة الفرعية ١٧)، وتعيين ممثلي السلطة التنفيذية في المحاكم الانتخابية (الفقرة الفرعية ٢٣)، وإصدار القوانين والاعتراض عليها. وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، ينبغي لها تنفيذ قرارات المحاكم و"إصدار الأوامر المتعلقة بمنح العفو عن الجرائم السياسية، بخلاف أوامر منح العفو التي يمكن أن تصدرها السلطة التشريعية" (الفقرتان الفرعيتان ١٢ و١٣).

١٥٥- وهناك وظيفة قضائية أخرى تؤديها السلطة التنفيذية هي منح صكوك الملكية لأغراض إعادة توزيع الأراضي، وفقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعي المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٥٣ والأحكام ذات الصلة. وبالفعل، ينصُّ الدستور على أن "الرئيس هو أعلى سلطة في الهيئة الوطنية للإصلاح الزراعي" (الفقرة الفرعية ٢٤). ومنحت له هذه السلطة نظرا لأهمية المسألة، التي تتعلق بغالبية الشعب البوليفي (الفلاحين) التي أهدرت مصالهم وحقوقهم لقرون عديدة ويحتاجون الآن لحماية أعلى سلطة ممثلة للدولة.

١٥٦- وأخيرا، يعيِّن الرئيس، باعتباره القائد الأعلى، قواد القوات المسلحة (القائد العام وقواد الجيش والقوات الجوية والبحرية، بالإضافة إلى القائد الوطني للشرطة البوليفية). ويقترح على مجلس الشيوخ الترقيات إلى رتبة جنرال في الجيش والقوات الجوية، ورتب فريق ولواء وأميرال بحري ونائب أميرال بحري للأسطول، ويمنح الرتب المذكورة أعلاه في ميدان القتال أثناء قيام حرب دولية (الفقرات الفرعية ١٩ و٢٠ و٢١).

جيم - السلطة القضائية

١٥٧- أنشأ قانون الإصلاح الدستوري رقم ١٥٨٥ النظام القضائي البوليفي من جديد تقريبا. ويعتبر إنجازا عظيما نظرا لما كان يوصم به من عدم الفاعلية وعدم الاتسام بحساسية اجتماعية وفساد. وأنشأ قانون الإصلاح المحكمة الدستورية ومجلس القضاء في محاولة لجعل إقامة العدل تتسم من جديد بشفافية.

١٥٨- وتمثلت أهم الإصلاحات فيما يلي: "تمارَس السلطة القضائية من جانب محكمة العدل العليا في البلد، والمحكمة الدستورية، والمحاكم العالية للدوائر، والمحاكم العادية والقضاه، وأي محاكم أخرى ينشئها القانون. ويحدد القانون تنظيم سلطات المحاكم في الجمهورية. ويشكل المجلس القضائي جزءا من السلطة القضائية. ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية".

١٥٩- سلطة البت في الدعاوي العادية والمنازعات والدعاوي الإدارية، ووضع القرارات ذات الصلة موضع التنفيذ، مسندة إلى المحكمة العليا وإلى المحاكم والقضاة المعنيين. ووفقا لمبدأ الوحدة القضائية، تكون المحكمة الدستورية هي المسؤولة عن التحقق من دستورية القرارات. والمجلس القضائي هو الهيئة الإدارية والتأديبية للسلطة القضائية.

١٦٠- المستشارون والقضاة مستقلون في إقامة العدل ولا يخضعون إلا للدستور والقانون. ولا يجوز إزاحتهم إلا بقرار قضائي نهائي. ويحدد القانون قوائم الخدمة القضائية وشروط دوام الوزراء والمستشارين والقضاة. وتتمتع الهيئة القضائية باستقلال اقتصادي وإداري.

١٦١- وتخصص الميزانية الوطنية العامة مبلغا سنويا يجري إيداعه في خزانة القضاء التي تخضع لمسؤولية المجلس القضائي. وهيئة القضاء غير مخولة بوضع أو فرض رسوم قضائية أو تقديرها.

١٦٢- وتتعارض ممارسة الوظيفة القضائية مع أي نشاط آخر مدفوع الأجر، سواء كان عاما أو خاصا، باستثناء التدريس الجامعي.

١٦٣- ومن الأساسي أن تكون إقامة العدل مجانية وعامة وسريعة وأن تكون القرارات نزيهة. والهيئة القضائية مسؤولة عن توفير الدفاع القانوني المجاني للفقراء، وخدمات الترجمة الشفوية للمتهمين غير الناطقين بالاسبانية.

محكمة العدل العليا

١٦٤- المحكمة العليا هي أعلى محكمة للمنازعات العامة والقضاء الإداري. ومقرها في مدينة سوكري. وتتكون من ١٢ قاضيا يقوم تنظيمهم على أساس شعب متخصصة (Salas).

١٦٥- وينبغي أن تتوفر في قاضي المحكمة العليا نفس الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الشيوخ، باستثناء التسمية من قبل حزب سياسي، وحيازة لقب Abogado en Provision Nacional وأن يكون قد عمل بكفاءة بصفة قاضٍ أو محامٍ أو أستاذ جامعي لمدة عشر سنوات على الأقل. وينتخب القضاة بواسطة الكونغرس، بأغلبية ثلثي أصوات جميع الأعضاء، من قائمة يقدمها المجلس القضائي. ويتولون منصبهم بصفة شخصية لمدة عشر سنوات غير قابلة للتمديد منذ لحظة تعيينهم ولا يجوز إعادة انتخابهم حتى انقضاء فترة معادلة للفترة التي قضوها في الخدمة.

١٦٦- والسلطات الرئيسية للقضاة هي الآتية:

(أ) تمثيل السلطة القضائية؛

(ب) تعيين قضاة المحاكم العليا للدوائر، من قوائم يقترحها المجلس القضائي، بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المحكمة بكامل هيئتها؛

(ج) البت في الطلبات المتعلقة بالإلغاء وإعادة النظر القضائي الذي تقوم به المحاكم العادية والإدارية؛

(د) حل تنازع الاختصاصات بين المحاكم العالية للدوائر؛

(هـ) البت في الدعاوي المتعلقة بالمسؤولية ضد رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، ووزراء الدولة ومحافظي المحافظات فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب أثناء ممارستهم لوظائفهم، بناء على طلب المدعي العام للجمهورية، شريطة الحصول على إذن قانوني مسبب من الكونغرس، يمنح بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضائه، وفي هذه الحالة تكون الإجراءات السابقة للمحاكمة من مسؤولية الشعبة الجنائية ("Sala Penal")، وإذا قررت هذه الأخيرة توجيه الاتهام، يجري النظر في القضية من قبل الشعب الأخرى، بدون استئناف لاحق؛

(و) البت، بدرجة واحدة، في التهم المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، بناء على طلب المدعي العام للجمهورية، بعد توجيه اتهام من الشعبة الجنائية، ضد المراقب العام للجمهورية، وقضاة المحاكم العالية للدوائر، وأمين المظالم، وقضاة المحكمة الانتخابية والمراقبين المعينين قانوناً. فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلال ممارستهم لوظائفهم؛

(ز) تسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو المفاوضات أو الامتيازات التي تبرمها الحكومة وكذلك عن المطالبات الإدارية الناتجة عن القرارات التي تتخذها الحكومة؛

(ح) البت في منازعات الحدود بين المحافظات والأقاليم والدوائر والكانتونات.

المحكمة الدستورية

١٦٧- المحكمة الدستورية مستقلة ولا تخضع إلا للدستور. ويقع مقرها في مدينة سوكري. وتتكون من ستة قضاة يشكلون شعبة واحدة ويعينون من طرف الكونغرس، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

١٦٨- ينبغي أن تتوفر في قاضي المحكمة الدستورية نفس الشروط اللازمة للتعيين في المحكمة العليا. ويتولى القضاة مناصبهم بصفة شخصية لفترة عشر سنوات غير قابلة للتمديد ويجوز إعادة انتخاب القاضي بعد انقضاء فترة معادلة للفترة التي قضاها في الخدمة.

١٦٩- تخضع الملاحقة الجنائية للقضاة في المحكمة الدستورية بسبب جرائم ارتكبت أثناء ممارستهم لوظائفهم، للقواعد المحددة لقضاة المحكمة العليا.

١٧٠- والمحكمة الدستورية مخولة بالإحاطة علما بالأمور التالية والبت فيها:

(أ) مسائل القانون البحت المتعلقة بعدم دستورية القوانين والمراسيم والأوامر القضائية من أي نوع. وإذا كانت المسألة نظرية وتظلمية، فلا يرفعها إلا رئيس الجمهورية أو عضو في مجلس الشيوخ أو النواب، أو وزير العدل أو أمين المظالم؛

(ب) تنازع الاختصاصات القضائية والمنازعات بين السلطات العامة، والمحكمة الانتخابية الوطنية، والمحافظات والبلديات؛

(ج) الطعون من جانب السلطة التنفيذية في قرارات المجلسين والمحافظين والبلديات؛

(د) الاستئنافات ضد الضرائب والرسوم والأعباء والبراءات والمكوس أو الإسهامات التي يجري إدخالها أو تعديلها أو إلغاؤها على نحو يتعارض مع أحكام الدستور؛

(هـ) الاستئنافات ضد قرارات السلطة التشريعية أو أحد المجلسين عندما تؤثر هذه القرارات على حقوق أو ضمانات معينة، بغض النظر عن الأشخاص المتأثرين من جراء ذلك؛

(و) الاستئنافات المباشرة للإلغاء، بموجب المادة ٣١ من الدستور؛

(ز) النظر في طلبات الأمبارو وأمر الإحضار أمام المحكمة؛

(ح) إسداء المشورة حين يطلبها رئيس الجمهورية أو رئيس الكونغرس أو رئيس محكمة العدل العليا بشأن دستورية مشاريع القوانين والمراسيم والأوامر أو القوانين، والمراسيم والأوامر المطبقة على حالات محددة. ورأي المحكمة الدستورية ملزم لطالب الاستشارة؛

(ط) دستورية المعاهدات والاتفاقيات مع البلدان الأجنبية والمنظمات الدولية؛

(ي) الأسئلة المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة بإصلاح الدستور.

١٧١- ولا يمكن استئناف قرارات المحكمة الدستورية. والقرار الذي يعلن عدم دستورية قانون أو مرسوم أو أي نوع آخر من الأوامر غير القضائية، يجعله غير قابل للتطبيق ويسري مفعوله الكامل على الجميع. والقرار الذي يتعلق بحق معين متنازع عليه يكون مقتصرا على الإعلان بعدم قابليته للتطبيق على الحالة المعنية. وما لم ينص القرار على خلاف ذلك، تبقى أجزاء القانون أو المرسوم أو غيره من الأوامر التي لا تشوبها شائبة عدم الدستورية، سارية المفعول. والحكم بعدم الدستورية لا يؤثر على الأحكام السابقة التي تعتبر مقضيا بها.

المجلس القضائي

١٧٢- المجلس القضائي هو الهيئة الإدارية والتأديبية للسلطة القضائية. ومقره في مدينة سوكري. ويرأس المجلس رئيس محكمة العدل العليا ويتكون من أربعة أعضاء، يدعون مستشارو الهيئة القضائية، ويحملون لقب Abogado en Provision Nacional أو يكونون قد مارسوا التدريس الجامعي لفترة عشر سنوات. ويعين المستشارون من طرف الكونغرس، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. ويتولون مناصبهم لمدة عشر سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا بعد انقضاء فترة معادلة للفترة التي خدموا خلالها.

١٧٣- ووفقا للمادة ١٢٣، "تتمثل سلطات المجلس القضائي فيما يلي:

(أ) اقتراح قوائم على الكونغرس لتعيين قضاة المحكمة العليا واقتراح قوائم على هذه المحكمة الأخيرة لتعيين قضاة المحاكم العالية للدوائر؛

(ب) اقتراح قوائم على المحاكم العالية للدوائر لتعيين القضاة والموثقين ومسجلي حقوق الملكية؛

(ج) إدارة قائمة الخدمة القضائية وممارسة السلطة التأديبية على القضاة والمستشارين وموظفي المحاكم، وفقا للقانون؛

(د) إعداد الميزانية السنوية للهيئة القضائية. وتنفيذ الميزانية وفقا للقانون وتحت إشراف الخزانة".

الوظائف القضائية الأخرى المعترف بها قانونا

١٧٤- تمارس السلطة التنفيذية بعض الوظائف القضائية، بخلاف الوظائف المخصصة للهيئة القضائية، وتنبع من نشاطها الإداري. وهذه الوظائف القضائية، وإن كانت تحكمها قوانين خاصة ولا يحكمها الدستور، تتعلق بالنظم التي يتناولها الدستور، مثل النظم المطبقة على القوات المسلحة والفلاحين والعمال والشؤون المالية الوطنية. ومن ناحية أخرى، تخضع هذه الوظائف للسلطة التنفيذية المسؤولة عن الإدارة العامة، ومن ثم فهي تتعلق بالنظام العام، شأنها شأن إقامة العدل.

١٧٥- القضاء العسكري. تنص المادة ٩ من القانون المتعلق بتنظيم القضاء العسكري والمؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ على أن القضاء العسكري هو "السلطة التي يمنحها القانون لسلطات القضاء العسكري والمحاكم العسكرية لإقامة العدل في القضايا الجنائية فيما يخص الجرائم المحددة في القانون الجنائي العسكري أو التي تحال إلى تلك السلطات والمحاكم بموجب قوانين خاصة".

١٧٦- وفيما يتعلق بالمكان، "تمارس المحاكم العسكرية ولايتها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء الخدمة، أو فيما يتصل بها، في الثكنات والمخيمات والحصون وأثناء مواكب الاستعراض وفي الطوابير وفي المركبات وفي المباني وفي المخازن والمزارع والمكاتب وخارج المباني وفي الورش والمسابك ومصانع الأسلحة والمخازن والترسانات والمؤسسات العسكرية وعلى ظهر السفن وفي القواعد البحرية والجوية وعلى متن الطائرات التابعة للقوات المسلحة وغيرها من الأماكن المشابهة". وفيما يتعلق بالأشخاص، "فالأفراد العاملون في القوات المسلحة والموظفون المدنيون التابعون للمؤسسات العسكرية، وأفراد القوات المسلحة المتقاعدون، والحاصلون على إجازة غير محددة المدة أو الذين جرى إعفاؤهم، والمتقاعدون من الموظفين المدنيين سابقا في القوات المسلحة، حتى سنة واحدة بعد تركهم الخدمة، يخضعون للقضاء العسكري فيما يخص الجرائم المرتكبة بموجب الفصل ١، العنوان ١ من المجلد ٣ من القانون الجنائي العسكري".

١٧٧- والسلطات المختصة بالأمر بالمحاكمة عن هذه الجرائم هي: وزارة الدفاع، القائد العام للقوات المسلحة، قواد الجيش، المفتش العام وقواد الوحدات الكبيرة. والمحاكم المعنية هي: المحكمة الدائمة للقضاء العسكري والمحكمة العليا للقضاء العسكري. ولكل منهما ولاية وطنية. وتنظر الأولى وتبت في القضايا في

الدرجة الأولى، بينما تتولى الثانية النظر في حالات الاستئناف وشعبة لاعادة النظر وشعبة للإلغاء وتبت بدرجة واحدة.

١٧٨- وفي وقت الحرب، تمارس المجالس المؤقتة للحرب والمجالس العليا للحرب الوظائف التي تمارسها في وقت السلم كل من المحكمة الدائمة والمحكمة العليا للقضاء العسكري على التوالي.

١٧٩- وفيما يتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة، تنص المادة ١١٤ من القانون الجنائي على ما يلي:

"أي شخص يرتكب بدون معرفة الحكومة أو بدون تأثير منها، فعلاً عدائيا ضد أي دولة أجنبية، يترتب عليه تعرض المواطنين البوليفيين في الخارج للمضايقة أو الانتقام أو قطع العلاقات الدبلوماسية، يعاقب بالحرمان من الحرية من سنتين إلى أربع سنوات.

وأي شخص ينتهك علنا حرمة علم دولة أجنبية أو زيها العسكري أو نشيدها الوطني يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة".

١٨٠- القضاء المتعلق بالعمل ينشئ المرسوم السامي، المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٤٠ النظام القضائي المتعلق بالعمل كما ينشئ محاكم العمل على أساس مكاتب الدوائر التابعة لوزارة العمل، وتمارس هذه المحاكم ولايتها في الدرجة الأولى فيما يتعلق بالمنازعات المتولدة عن تطبيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعي والشروط والظروف المتعلقة بعقود العمل. وينشئ أيضا محكمة العمل الوطنية التي تتبع الحكومة المركزية للنظر في حالات الاستئناف ضد قرارات محاكم العمل.

١٨١- وينشئ القانون بمرسوم رقم ١٦٨٩٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ ما يسمى بالقانون الاجرائي للعمل الذي يحدد الاجراءات التي ينبغي اتباعها في الدعاوي الاجتماعية العادية وإجراءات الطعن الخاصة في الخطأ القانوني، وفيما يتعلق بالحرمان من الحقوق النقابية، والأحكام التفسيرية للحقوق، واسترجاع أصول نقابات العمال. ووفقا للمادة ٩ من هذا القانون، "تبت محكمة العمل في المنازعات الناشئة عن عقود العمل الفردية والجماعية وعن تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي والاسكان العام، والشكاوي المتعلقة بانتهاك التشريعات الخاصة بالصحة الاجتماعية والصناعية والسلامة...".

١٨٢- وتمنح المادة ٦ لمحاكم العمل ولاية في الدرجة الأولى فيما يتعلق بالشؤون الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي، ويمنح للمحكمة الوطنية للعمل والضمان الاجتماعي ولاية في الدرجة الثانية، كما يمنح لمحكمة العدل العليا ولاية لأغراض المراجعة القضائية. ووفقا للمادتين ٨ و١٠، يشكل هذا النظام القضائي جزءا من السلطة القضائية وأفراد ملاكه يشملهم السلك القضائي والقائمة المنشأة بموجب قانون النظام القضائي.

١٨٣- وتنص المادة ٣٣-٢ من قانون النظام القضائي على أنه "في كل محافظة تدمج محاكم العمل الوطنية ومحاكم المناجم والمحاكم الادارية ومحاكم الضرائب مع المحاكم العليا لتشكل شعبة الشؤون الاجتماعية والمناجم والشؤون الإدارية".

١٨٤- النظام القضائي المتعلق بالشؤون الزراعية والعمالة الريفية أنشئت الهيئة الوطنية للاصلاح الزراعي لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون المتعلق بالاصلاح الزراعي رقم ٠٣٤٦٨ والمؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٥٣ وتشمل ولايتها الاقليم الوطني بأسره. ولا يجوز للمحاكم العادية مراجعة أو تعديل أو إلغاء قرارات المحكمة الزراعية "التي تمثل أحكامها حقا قانونيا مثبتا غير قابل للإلغاء ونهائيا" (المادتان ١٧٥ و١٧٦ من الدستور).

١٨٥- وتتكون الهيئة الوطنية للاصلاح الزراعي من رئيس الجمهورية، وهو أعلى سلطة فيها بموجب المادة ٩٦-٢٤، والمجلس الوطني للاصلاح الزراعي، ومقره في لاباز، وهو أعلى هيئة في القضاء الزراعي، والمحاكم العسكرية في المحافظات والأقاليم، والمجالس الريفية في الفروع التابعة للبلديات، والمفتشون في المناطق الريفية الذين يمارسون المهام التي تكلفهم بها المحاكم الزراعية (المادة ٢، المرسوم بقانون رقم ٠٣٤٧١ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٣).

١٨٦- ينشئ المرسوم، السامي رقم ٠٣٢٥٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ محاكم العمل الريفية وتشمل ولايتها الشؤون التالية:

(أ) المنازعات بين أصحاب العمل الزراعيين والعمال الزراعيين؛

(ب) تفسير وتنفيذ عقود العمل الجماعية والفردية المبرمة بين أصحاب العمل الزراعيين والعمال الزراعيين؛

(ج) الشكاوي المتعلقة بطرد المزارعين المستأجرين، والعمال الزراعيين، والعمال اليوميين والعمال الريفيين بوجه عام والحالات ذات الصلة بالطرد؛

(د) عدم الوفاء بالتزامات العمل من جانب أصحاب العمل والعمال الريفيين.

١٨٧- يحدد المرسوم السامي رقم ٠٣٢٨١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ الإجراءات والخطوات التي ينبغي اتباعها في محاكم العمل الريفية والتي يمكن استئناف قراراتها أمام محكمة العمل الوطنية.

١٨٨- يلغي المرسوم السامي المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ المجالس الريفية وينشئ محلها محاكم الدوائر الزراعية التي يعينها المجلس الوطني للاصلاح الزراعي وتكون مسؤولة عن النظر في الشكاوي المتعلقة بتخصيص الأراضي بصفة طوعية أو إجبارية أو بالاعتراض على تخصيص الأراضي، وتسوية منازعات الحدود بين الملكيات الكبيرة وجماعات الفلاحين والبت في القضايا المتعلقة بالشكليات وتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي. وتتكون هذه المحاكم من محامٍ مؤهل ("حاصل على لقب محامي" أو "حاصل على ليسانس حقوق") ويعمل بصفته قاضيا، وأمين، ومكلف واحد أو أكثر بمسح الأراضي. وفي الدعاوي الزراعية، يجوز لنقابات الفلاحين تعيين متحدث باسمها أو ممثل لها لدى محكمة الدائرة الزراعية في المنطقة.

١٨٩- وعلى صعيد الاصلاحات التي اعتمدت مؤخرا تم التوسع في نظام الزراعة والعمالة الزراعية في الدستور. وتنص المادة ١٧١ الجديدة على أنه يعترف في إطار القانون، بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان الأصليين الذين يعيشون في الاقليم الوطني، لا سيما الحقوق المتعلقة بأراضي الجماعات

الأصلية، وهي حقوق تحترم وتحظى بالحماية، كما يكفل استخدام الموارد الطبيعية وتنميتها المستدامة، وهوية السكان الأصليين وقيمهم ولغاتهم وعاداتهم ومؤسساتهم.

١٩٠- وتعترف الدولة بالشخصية الاعتبارية للسكان الأصليين وجماعات الفلاحين ورابطات الفلاحين ونقابات العمال. ويجوز للسلطات الطبيعية للسكان الأصليين وجماعات الفلاحين ممارسة وظائف إدارية وتطبيق القواعد الخاصة بهم كوسائل بديلة لتسوية المنازعات، وفقا لعاداتهم وإجراءاتهم، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو القانون. ويكفل القانون اتساق هذه الوظائف مع وظائف سلطات الدولة.

١٩١- محاكم المناطق المعنية بالمواد الخاضعة للمراقبة ينشئ القانون المعني بالكوكا والمواد الخاضعة للمراقبة (القانون رقم ١٠٠٨ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨) محاكم المناطق الخاصة بالمواد الحاضة للمراقبة وتشمل ولايتها جرائم يحددها ويعاقب عليها هذا القانون. وتضم هذه المحاكم ثلاثة قضاة وتعمل بصفتها محاكم درجة أولى في عواصم المحافظات التي لها ولاية وطنية. وهي تخضع للمحاكم العليا للدوائر (المادة ٨٣). وينظر هؤلاء القضاة في القضايا بعد استيفاء الإجراءات القانونية المطلوبة (حيث لا توجد إجراءات مستعجلة في هذه المحاكم) ويبتون في الدرجة الأولى في القضايا التي تحيلها إليهم الوكالة الخاصة المعنية بمكافحة المخدرات التي تضطلع بإجراءات إدارة التحقيق الجنائي. ويمكنهم أيضا التحقيق في مصدر ثروات تجار المخدرات وإجراء زيارات اسبوعية للسجون (المادة ٨٥).

١٩٢- ويجوز استئناف قرارات هذه المحكمة أمام المحكمة العليا للدائرة، وإذا لم يجر استئنافها، تقوم هذه المحكمة بمراجعتها بصفة تلقائية، ويجري مراجعة قرارات الأخيرة بصفة إلزامية بواسطة محكمة العدل العليا، التي يجوز للأطراف الاستئناف أمامها في الدرجة الثالثة والأخيرة (المادة ١٢١).

المؤسسات المعنية بحماية الجمهور

١٩٣- ينشئ دستور ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي تم اصلاحه، مؤسسة أساسية أخرى لحماية حقوق الإنسان في بوليفيا، وهي أمين المظالم، كما يطور نظام الشرطة ومكتب النائب العام.

١٩٤- أمين المظالم مهمة أمين المظالم هي ضمان أن تكون الحقوق والضمانات الشخصية فعالة وتحترم على صعيد النشاط الإداري في القطاع العام. وهو مسؤول أيضا عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر المعلومات عنها.

١٩٥- ولا يتلقى أمين المظالم تعليمات من السلطات. وتشمل ميزانية الفترة التشريعية مخصصات لتشغيل هذه المؤسسة. وينبغي لمن يتولى منصب أمين المظالم ألا يقل عمره عن ٣٥ سنة وأن يستوفي الشروط اللازم توفرها في النائب، باستثناء الشرط المتعلق بالتسمية من قبل حزب سياسي.

١٩٦- وينتخب أمين المظالم من قبل الكونغرس الوطني، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. ولا يجوز اتهامه أو ملاحقته أو اعتقاله بسبب ممارسته لوظائفه، إلا في حالة ارتكاب جرم.

١٩٧- ويمارس أمين المظالم منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة انتخابه مرة واحدة فقط.

١٩٨- ويتعارض مركز أمين المظالم مع أي ارتباط آخر بأجر يتعلق بنشاط عام أو خاص، باستثناء التدريس الجامعي.

١٩٩- ولأمين المظالم سلطة رفع الدعاوي فيما يتعلق بعدم الدستورية، والالغاء المباشر، والأمبارو وأمر الاحضار أمام المحكمة، دونما حاجة إلى إذن بذلك.

٢٠٠- ويحظى أمين المظالم في ممارسته لمهامه بحرية الوصول إلى مراكز الاعتقال والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز.

٢٠١- وينبغي للسلطات العامة وللمسؤولين العموميين تزويد أمين الظالم بالمعلومات التي يطلبها فيما يتصل بأداء مهامه.

٢٠٢- وإذا لم يحصل على رد مرض على طلبه، يجب على أمين المظالم رفع الأمر إلى المجلسين التشريعيين.

٢٠٣- ويقدم أمين المظالم كشفا بأنشطته إلى الكونغرس الوطني مرة واحدة كل عام على الأقل، على النحو المنصوص عليه في القانون، ويجوز استدعاؤه أمام أي من لجان المجلسين التشريعيين، فيما يتصل بممارسته لوظائفه.

٢٠٤- مكتب النائب العام الغرض من مكتب النائب العام هو تعزيز اقامة العدل والدفاع عن المشروعية وعن مصالح الدولة والمجتمع، وفقا للدستور ولقوانين الجمهورية. ويمثل مكتب النائب العام الدولة والمجتمع في المجال القانوني. وتمارس الوظائف المنوطة به بواسطة لجان يتم تعيينها من قبل المجلسين التشريعيين، والنائب العام ومسؤولين آخرين يحددهم القانون.

٢٠٥- ويكون مكتب النائب العام مسؤولا عن توجيه إجراءات إدارة التحقيق الجنائي. ويعين النائب العام للجمهورية من قبل الكونغرس الوطني بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. ويقع مقر مكتب النائب العام في مدينة سوكري.

٢٠٦- ومدة ولاية النائب للجمهورية هي عشر سنوات ولا يجوز تمديدها. ويجوز إعادة انتخابه بعد انقضاء فترة مساوية للفترة التي مارس فيها منصبه. ولا يجوز تنحيته من منصبه إلا بموجب قرار باتهامه، بعد توجيه اتهام إليه من قبل مجلس النواب ومحاكمته بدرجة واحدة في مجلس الشيوخ. وعند توجيه الاتهام إليه، يقوم مجلس النواب بوقف المتهم عن ممارسة مهامه.

٢٠٧- ولتولي منصب نائب عام ينبغي توفر نفس المؤهلات الواجب توفرها في قاضي المحكمة العليا.

٢٠٨- ويتعين على النائب العام للجمهورية أن يقدم كشفا عن أنشطته إلى الهيئة التشريعية على الأقل مرة واحدة كل سنة. ويجوز استدعاؤه أمام اللجان التابعة للمجلسين التشريعيين وينبغي له تنسيق وظائفه مع السلطة التنفيذية.

٢٠٩- الشرطة الوطنية تضطلع الشرطة الوطنية بصفتها قوة عامة، بمهمة محددة هي الدفاع عن المجتمع وحفظ الأمن العام وتنفيذ القانون في جميع أنحاء الأقليم الوطني. وهي تمارس مهام الشرطة على نحو شامل وتحت قيادة واحدة، وفقا للقانون الخاص بتنظيمها ولقوانين الجمهورية.

٢١٠- ولا تشترك الشرطة الوطنية بصفتها مؤسسة في المناقشات التي تجريها أو الأنشطة التي تؤديها أحزاب سياسية، ولكن يجوز للعاملين فيها، كأفراد، التمتع بحقوقهم كمواطنين وممارستها وفقا للقانون. ولتعيين شخص رئيسا للشرطة الوطنية، من الضروري أن يكون بوليفي المولد وجنرالا في المؤسسة وأن يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في القانون.

رابعا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٢١١- ترد في الباب الأول من الجزء ١ من الدستور الحقوق والواجبات الأساسية للفرد.

(أ) المادة ٥ - لا يُعترف بأي نوع من العبودية ولا يُجبر أحد على تقديم خدمات شخصية بدون كامل رضاه ومنحه تعويضا عادلا. ولا يجوز طلب تقديم خدمات شخصية إلا على النحو الذي يقرره القانون.

(ب) المادة ٦ - لكل إنسان شخصية وأهلية قانونية، وفقا للقانون. ويتمتع بالحقوق والحريات والضمانات التي يكفلها هذا الدستور، بدون تمييز على أساس العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، أو على أي أساس آخر.

ولا تنتهك كرامة الفرد ولا حريته، وواجب الدولة الأول هو احترامهما وحمايتهما.

(ج) المادة ٧ - تتوفر لكل شخص الحقوق الأساسية التالية، وفقا للقوانين التي تنظم ممارسة تلك الحقوق:

(أ) الحق في الحياة والصحة والأمن؛

(ب) الحق في حرية التعبير عن أفكاره وآرائه، عن طريق النشر؛

(ج) الحق في التجمع وتكوين الجمعيات للأغراض القانونية؛

(د) الحق في أن يعمل ويشترك في التجارة، أو الصناعة، أو أي نشاط مشروع آخر، شريطة عدم الحاق الضرر بالرفاهية العامة؛

(هـ) الحق في الحصول على التعليم والثقافة؛

(و) الحق في التدريس تحت إشراف الدولة؛

(ز) الحق في دخول الأراضي الوطنية، والبقاء فيها، والمرور منها؛

(ح) الحق في التقدم بالتماسات، بصورة فردية أو جماعية؛

(ط) الحق في امتلاك الملكية الخاصة، بصورة فردية أو جماعية، شريطة أن تؤدي تلك الملكية وظيفة اجتماعية؛

(ي) الحق في الحصول على مكافأة عادلة لقاء عمله، توفر له ولأسرته المعيشة اللائقة بالإنسان؛

(ك) الحق في الضمان الاجتماعي، على النحو الذي يقرره هذا الدستور والقانون.

(د) المادة ٨ - تقع على عاتق كل شخص الواجبات الأساسية التالية:

(أ) أن يطيع الدستور وقوانين الجمهورية ويمتثل لهذه وذاك؛

(ب) أن يعمل في بعض الأنشطة الاجتماعية المفيدة، بحسب إمكانياته وقدراته؛

(ج) أن يحصل على المستوى الابتدائي من التعليم على الأقل؛

(د) أن يسهم بدفع جزء من تكاليف الخدمات العامة، بالتناسب مع قدرته الاقتصادية؛

(هـ) أن يعتني بأطفاله القصَّر ويوفر لهم التغذية والتعليم، وأن يوفر الحماية والعون لوالديه إذا كانا مريضين أو معدمين أو محتاجين؛

(و) أن يؤدي أية خدمة مدنية أو عسكرية يطلبها البلد من أجل التنمية أو الدفاع أو المحافظة على البلد؛

(ز) أن يتعاون مع أجهزة الدولة والمجتمع في الخدمات الاجتماعية والأمن؛

(ح) أن يعمل على ضمان وحماية ممتلكات ومصالح المجتمع.

(هـ) المادة ٩ - لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه أو سجنه إلا في الحالات التي يقررها ووفقا للشكل الذي ينص عليه القانون؛ ولتنفيذ أمر معين، يجب أن يكون الأمر صادرا عن سلطة مختصة ويقدَّم كتابة.

ولا يجوز حبس أي شخص حبسا انفراديا إلا في الحالات التي تنطوي على خطر واضح، على ألا تزيد الفترة أبدا على أربع وعشرين ساعة.

(و) المادة ١٠ - في حالة ضبط أي مجرم متلبسا بالجريمة، يجوز لأي شخص اعتقاله، حتى بدون مذكرة توقيف، على أن يكون ذلك بغرض واحد فقط وهو احضاره أمام سلطة ما أو القاضي المختص، الذي ينبغي له فحص حالته في غضون أربع وعشرين ساعة على الأكثر.

(ز) المادة ١١ - لا يجوز لمديري السجون قبول أي شخص للحجز أو الاعتقال أو السجن بدون تسجيل أمر الاعتقال في سجلاتهم. ومع ذلك، يجوز لهم أن يقبلوا في دائرة السجن الأشخاص رهن الاعتقال، لغرض عرضهم على القاضي المختص في خلال أربع وعشرين ساعة.

(ح) المادة ١٢ - يحظر أي نوع من التعذيب، أو القسر، أو الابتزاز أو أي شكل آخر من أشكال العنفي البدني أو المعنوي، ويعاقب على ذلك بعقوبة الإبعاد الفوري من المنصب، دون مساس بالجزاءات التي قد تنشأ بحق أي شخص قام بتطبيقها، أو الأمر بها، أو التحريض أو الموافقة عليها.

(ط) المادة ١٣ - الاعتداء على أي شخص يرتّب على المعتدين مسؤولية فورية، ولا يُعتد بذريعة ارتكابهم هذا الاعتداء تنفيذا لأوامر الرئيس الأعلى.

(ي) المادة ١٤- لا يجوز محاكمة أي شخص أمام لجان خاصة، ولا تسليمه إلى قضاة بخلاف القضاة المعينين قبل ارتكاب الجريمة، ولا إجباره على أن يشهد على نفسه في محاكمة جنائية أو على أقارب تربطه بهم قرابة مباشرة تشمل الدرجة الرابعة، أو صلة المصاهرة حتى الدرجة الثانية، على نحو ما يقدره القانون المدني.

(ك) المادة ١٥ - المسؤولون العموميون الذين يتخذون تدابير، بدون أن تكون حالة الطوارئ قد أعلنت، لاضطهاد المواطنين أو اعتقالهم أو نفيهم، ويعملون على تنفيذ هذه التدابير، والذين يغلقون منشآت الطباعة أو غيرها من وسائل التعبير عن الفكر، ويمارسون السلب أو غيره من التجاوزات يخضعون لدفع تعويض عن الأضرار حيثما تثبت الدعوى المدنية، والتي يمكن أن تكون مستقلة عن أي إجراء جنائي مناظر، أن هذه التدابير أو الخطوات قد اتخذت انتهاكا للحقوق والضمانات التي يكرسها هذا الدستور.

(ل) المادة ١٦ - تفترض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته.

حق الدفاع عن الشخص الذي تجري محاكمته له حرمته.

يحق للشخص المحتجز الحصول على مساعدة محامي الدفاع منذ لحظة احتجازه أو سجنه.

لا يجوز الحكم على أي شخص قبل أن تعقد له جلسة استماع وقبل أن يحاكم أمام القضاة في محاكم قانونية، ولا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم يفرضها حكم نهائي ومن قبل سلطة مختصة.

ينبغي أن تقوم الإدانة الجنائية على اساس قانون نافذ قبل المحاكمة، ولا يجوز تطبيق القوانين اللاحقة إلا إذا كانت في صالح المتهم.

(م) المادة ١٧ - لا وجود لعقوبة الإخلال بالشرف أو الموت المدني. ويعاقب على جرائم القتل وقتل الأب والخيانة بالسجن ثلاثين سنة دون حق العفو. وتعريف الخيانة هو التواطؤ مع الأعداء عندما يكون البلد في حالة حرب مع عدو أجنبي.

(ن) المادة ١٨ - يجوز لأي شخص يعتقد أنه قد تمت مقاضاته، أو احتجازه أو محاكمته، أو سجنه بطريقة غير لائقة أو غير قانونية، أن يتقدم، شخصيا أو عن طريق من ينوبه، بسلطة توكيل موثقة أو بدونها، الى محكمة الدائرة الأعلى أو الى قاضي المجموعة، حسب اختياره، ليطلب تطبيق الإجراءات الرسمية القانونية. وفي الأماكن التي لا يوجد فيها قاضي المجموعة، يجوز أن يتم ذلك أمام قاضي التوجيه.

ويقوم ممثل السلطة القضائية على الفور بتحديد اليوم والساعة لعقد جلسة استماع علنية، ويأمر بإحضار المدعى عليه ليمثل أمامه. وبهذا الأمر، يرسل إعلان الدعوى الشخصي أو الإخطار الى مكتب السلطة المذكورة، وعلى هذه السلطة تنفيذ الأمر دون اعتراض أو ذريعة، وكذلك من قبل المسؤولين عن السجن أو مكان الاحتجاز، الذين لا يحق لهم، إذا وجه اليهم إعلان الدعوى، مخالفة الأمر على أساس أوامر من سلطات أعلى.

ولا يجوز بأي حال تعليق جلسة الاستماع. وبعد فحص الوقائع، تصدر السلطة القضائية حكما يقضي بحرية المتهم أو تصحيح العيوب القانونية أو وضع المتهم تحت تصرف قاضٍ مختص. وينبغي تنفيذ القرار على الفور. ويجوز استئناف القرار الصادر لإعادة النظر أمام محكمة العدل العليا في خلال أربع وعشرين ساعة، ولكن دون أن يترتب على هذا الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم.

وإذا انصرف المدعى عليه بعد حضوره جلسة الاستماع وقبل النطق بالحكم، يُخطر على الوجه الصحيح داخل قاعة المحكمة. وفي حالة عدم حضوره، تعقد الجلسة غيابيا، وبعد الاستماع الى تفسير الجاني أو من يمثله، يصدر الحكم.

والمسؤولون العموميون أو الأشخاص العاديون الذين يقاومون القرارات القضائية، في الحالات المشمولة بهذه المادة، يتم إحضارهم بأمر من السلطة التي نظرت إجراءات أمر الإحضار أمام القاضي الجنائي لمحاكمتهم على انتهاكاتهم للضمانات الدستورية.

وأية سلطة قضائية لا تتصرف وفقا لأحكام هذه المادة، تكون معرَّضة للجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ - ١٢ من هذا الدستور.

(س) المادة ١٩ - وبالإضافة إلى حق الإحضار الذي تشير اليه المادة السابقة، هناك سبيل الانتصاف لإنفاذ الحقوق الدستورية "امبارو" ضد الأفعال غير القانونية أو حالات الإغفال الذي لا موجب له من جانب المسؤولين أو الأفراد العاديين مما ينتج عنه تقييد الحقوق والضمانات التي يعترف بها الدستور والقوانين لهذا الشخص، أو إنكار تلك الحقوق والضمانات، أو التهديد بتقييدها أو إنكارها.

ويجوز أن يقدم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" من أي شخص يرى أنه قد وقع عليه الظلم، أو من طرف شخص آخر ينوب عنه ويملك ما يكفي من السلطة القانونية، إلى المحكمة الكبرى في عاصمة المحافظة أو الى قاضي المجموعة في الأقاليم، على أن يكون الطلب موجزا بقدر الإمكان. كما يجوز لمكتب

النائب العام التقدم بهذا الطلب مباشرة في حالة عدم تقديم الطلب من الشخص المضرور أو عدم إمكانه التقدم بهذا الطلب.

وتستدعى الجهة أو الشخص موضع الاتهام بطريقة الاستدعاء المشار اليها في المادة السابقة لغرض إعطاء المعلومات أو، لتوضيح الإجراء المتخذ بشأن التصرف المبلغ عنه عند اللزوم وذلك في غضون فترة أقصاها ثمان وأربعين ساعة.

ويصدر القرار النهائي في جلسة علنية مباشرة بعد سماع شهود المتهم وفي حالة انعدام الشهود، يصدر القرار على أساس الدليل الذي قدمه مقدم الطلب. وتقوم السلطة القضائية بفحص أهلية المسؤول أو أفعال الشخص العادي، وإذا اتضحت صحة وحقيقة الفعل المبلغ عنه، يمنح حق إنفاذ الحقوق الدستورية "امبارو" المطلوب، شريطة عدم وجود وسيلة اخرى أو سبيل انتصاف آخر لتوفير الحماية الفورية للحقوق والضمانات المقيدة، أو المعلقة أو المهددة، ويتعين إحالة القرار الى محكمة العدل العليا للنظر فيه في خلال أربع وعشرين ساعة.

ويتعين تنفيذ القرارات السابقة التي اتخذتها السلطة القضائية والقرار النهائي بمنح حق إنفاذ الحقوق الدستورية "امبارو" تنفيذا فوريا ودون اعتراض، وأحكام المادة السابقة قابلة للتطبيق في حالة المقاومة.

٢١٢- الضمانات الأخرى المعترف بها

(أ) للأوراق والمراسلات الخاصة حرمتها ولا يجوز مصادرتها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وعن طريق أمر كتابي من السلطة المختصة مع عرض أسباب ذلك. ولا يترتب أثر قانوني على المستندات المصادرة أو التي يتم اعتراضها (المادة ٢٠)؛

(ب) لا يجوز لأية سلطة عامة أو أي شخص أو منظمة التدخل في المناقشات أو الاتصالات الخاصة عن طريق تركيب معدات لمراقبة تلك الاتصالات أو تحويلها الى النطاق المركزي.

لكل منزل حرمته؛ ولا يجوز دخول أحد إليه أثناء الليل بدون رضا ساكنه، ولا يسمح بدخوله نهارا إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة مع عرض أسباب ذلك، إلا في حالة التلبس (المادة ٢١)؛

(ج) الملكية الشخصية مضمونة، شريطة ألا يكون استخدامها ضارا بالمصلحة الجماعية.

ويجوز نزع الملكية لأغراض الصالح العام أو عندما لا توفي الملكية بغرض اجتماعي مرخص به، رهنا بمنح تعويض عادل.

لا يجوز مطلقا مصادرة الملكية كعقوبة على الجرائم السياسية (المادتان ٢٢ و٢٣)؛

(د) يخضع الرعايا الأجانب والشركات الأجنبية للقوانين البوليفية، ولا يجوز لهم مطلقاً التمسك بظروف استثنائية أو اللجوء إلى مطالبات دبلوماسية.

ولا يجوز للأجانب، الحصول، ضمن خمسين كيلومترا من الحدود، وبموجب أي سند ملكية، على الأرض أو ما تحتها أو امتلاكها بطريق مباشر أو غير مباشر، وفرديا أو كشركة، وتطبق عقوبة سقوط حق الملكية المكتسبة لصالح الدولة، إلا في حالات الضرورة الوطنية التي يعلنها القانون الخاص.

ولا يجوز فرض ضرائب إجبارية ما لم ينص على ذلك وفقا لأحكام هذا الدستور. ويجوز للمتضررين من أية ضرائب غير قانونية رفع دعوى إلى محكمة العدل العليا. والضرائب البلدية إجبارية عندما تفرض وفقا للمبادئ المطروحة في هذا الدستور.

والضرائب والرسوم العامة الأخرى إجبارية بنفس القدر على الجميع. ويكتسي فرضها وتوزيعها وإلغاؤها بالطابع العام، وينبغي أن تتقرر على اساس التضحية المتساوية من جانب دافعي الضرائب، بالتناسب أو تدريجيا، وفقا للظروف (المادتان ٢٦ و٢٧)؛

(هـ) لا يُجبر أحد على أن يفعل ما لا يتطلبه الدستور أو القوانين، ولا أن يحرم نفسه مما لا يمنعه الدستور أو القوانين. ومن ينتهك الحقوق والضمانات الدستورية يقع تحت طائلة السلطة القضائية العادية.

لا تعني الإعلانات والحقوق والضمانات الواردة في هذا الدستور إنكار الحقوق والضمانات الأخرى غير الواردة فيه والتي تنبثق من سيادة الشعب ومن شكل الحكومة الجمهوري.

لا يجوز للسلطات العامة تفويض سلطاتها التي يمنحها لها هذا الدستور، ولا أن تمنح السلطة التنفيذية اية سلطات بخلاف السلطات المنصوص عليها صراحة في الدستور.

الأفعال الصادرة عن مغتصبي المهام تعتبر باطلة ولاغية، وكذلك الأفعال الصادرة عن اولئك الذين يمارسون السلطة القضائية أو الولاية غير المنبثقة من القانون (المادتان ٣٠ و٣١).

لا ينسحب أثر القانون إلا على المستقبل وليس له أثر رجعي، باستثناء الأمور الاجتماعية عندما ينص على ذلك صراحة، والأمور الجنائية عندما يكون ذلك في صالح الجاني.

٢١٣- وفيما يتعلق بالجنسية والمواطنة، تنص المادتان ٣٦ و٣٩ على أن الآتي بيانهم بوليفيون أصلا: من يولد على أراضي الجمهورية، باستثناء أطفال الأجانب الموجودين في بوليفيا العاملين في خدمة حكومتهم؛ ومن يولد في بلد أجنبي لأب بوليفي أو أم بوليفية، وذلك بمجرد الإقامة في الأراضي الوطنية أو بالتسجيل في قنصلية، بينما يعتبر الآتي بيانهم بوليفيون بالتجنس:

(أ) الأسبان ومواطنو أمريكا اللاتينية الذين قد يحصلون على الجنسية البوليفية دون التخلي عن جنسيتهم الأصلية في حالات المعاملة بالمثل وعندما تكون هناك اتفاقيات مع حكوماتهم فيما يتعلق بتعدد الجنسية؛

(ب) الأجانب المقيمون في الجمهورية لفترة عامين من الذين أعلنوا عن نيتهم الحصول على الجنسية البوليفية والحاصلين على شهادة تجنس وفقا للقانون. وتخفض مدة الإقامة لتصبح سنة واحدة في حالة الأجانب الذين يواجهون الظروف التالية:

'١' التزوج من بوليفي أو بوليفية أو الأبوة أولاد بوليفيين؛

'٢' في حالة الاشتراك في عمل زراعي أو صناعي منتظم؛

'٣' في حالة الاشتراك في أنشطة تعليمية أو علمية أو تقنية.

(ج) الأجانب الذين يقومون بتأدية الخدمة العسكرية في السن القانونية المطلوبة؛

(د) الأجانب الذين يحصلون على الجنسية من مجلس النواب للخدمات التي قدموها للبلد.

٢١٤- المرأة البوليفية المتزوجة من أجنبي لا تسقط عنها جنسيتها. والمرأة الأجنبية المتزوجة من بوليفي تكتسب جنسية زوجها، شريطة أن تقيم في البلد وتظهر ما يدل على رضاها؛ ولا تسقط عنها الجنسية في حالة ترملها أو طلاقها.

٢١٥- تسقط الجنسية البوليفية بالحصول على جنسية أجنبية، على أنه يجوز استرجاعها بمجرد الإقامة في بوليفيا، باستثناء من يتبع نظام تعدد الجنسيات بمقتضى اتفاقيات وقّعت عليها بوليفيا.

٢١٦- قوام الجنسية ما يلي:

(أ) الاشتراك كمصوت أو كمسؤول منتخب في تشكيل السلطات العامة وممارستها؛

(ب) الحق في شغل منصب عام، بدون اية شروط سوى الكفاءة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون.

٢١٧- المواطنون هم جميع البوليفيين، ذكورا وإناثا، الذين تزيد أعمارهم على واحد وعشرين عاما، أو ثمانية عشر عاما إذا كان الشخص متزوجا، بغض النظر عن درجة التعليم، أو المهنة، أو الدخل.

٢١٨- تعلّق حقوق المواطنة في الحالات الآتية:

(أ) حمل السلاح أو تقديم خدمات الى جيش الأعداء في زمن الحرب؛

(ب) اختلاس الأموال العامة أو الإعلان عن الإفلاس تدليسا، مع الإدانة والحكم بعقوبة بدنية؛

(ج) قبول منصب في حكومة أجنبية دون الحصول على إذن مجلس الشيوخ، باستثناء المناصب والبعثات الخاصة بالمنظمات الدولية والدينية والجامعية والثقافية بوجه عام.

أنظمة الحماية الخاصة

٢١٩- العلاقة بالكنيسة الكاثوليكية - استنادا إلى المادة ٣ تعترف الدولة بالديانة الرومانية الكاثوليكية الرسولية وتؤيدها. وتضمن الممارسة العامة لأية عبادة أخرى. ويحكم العلاقة مع الكنيسة الكاثوليكية مواثيق واتفاقات بين الدولة البوليفية والكرسي البابوي. وتتمتع أملاك الكنيسة، والأنظمة الدينية، والطوائف، والمؤسسات المضطلعة بالأنشطة التعليمية والخيرية وأنشطة الرعاية، بنفس الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الأفراد العاديون (المادة ٢٨).

٢٢٠- النظام الاجتماعي:

(أ) المادة ١٥٦ - العمل واجب وحق ويمثل أساس النظام الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) المادة ١٥٧ - يتمتع العمال وأصحاب رؤوس الأموال بحماية الدولة. وينظم القانون العلاقة بينهما بوضع القواعد المتعلقة بالعقود الفردية والجماعية، والحد الأدنى للأجور، والحد الأقصى لساعات العمل وعمل النساء والقصَّر، ممَّن تدفع لهم أجور أسبوعية، وأيام الراحة السنوية والعطل وعلاوات العمل، وغير ذلك من أنظمة المشاركة في أرباح الشركة، والتعويض عن مدة الخدمة، والفصل من الخدمة، والتدريب المهني، وغير ذلك من المنافع الاجتماعية للعمال وحمايتهم.

ومن مهام الدولة تهيئة الظروف التي تضمن إتاحة فرص العمل، والتوظف المستقر، والمكافأة العادلة عن العمل للجميع.

(ج) المادة ١٥٨ - تلتزم الدولة بالدفاع عن رأس المال البشري عن طريق حماية الصحة والسكان؛ وتضمن استمرارية سبل المعيشة وإعادة تأهيل المعوقين؛ كما تسعى إلى تحسين الظروف المعيشية للأسرة كمجموعة.

ويقوم نظام الضمان الاجتماعي على أساس مبادئ التغطية الشاملة، والتضامن، والمساواة في المعاملة، والاقتصاد، ومراعاة الوقت المناسب والفعالية، والاحتياط لحالات المرض، والأمومة، والأخطار المهنية، والعجز، والشيخوخة، والفصل الإجباري من العمل، والعلاوات العائلية، والإسكان الاجتماعي.

(د) المادة ١٥٩ - حرية أصحاب العمل في تشكيل الجمعيات مضمونة. ويُعترف بتكوين النقابات العماية وتُضمن كوسيلة لحماية العمال، وتمثيلهم، ومن أجل الرفاهية، والتعليم، والثقافة، كما أن الحصانة النقابية ضمان لمسؤولي النقابة أثناء قيامهم بأنشطتهم القانونية المتصلة بولاياتهم، والتي من أجلها لا يجوز

اضطهادهم أو اعتقالهم. كما أن حق الإضراب مكفول باعتباره حقا قانونيا للعمال في التوقف عن العمل دفاعا عن حقوقهم، بعد الالتزام بالاجراءات القانونية.

(هـ) المادة ١٦٠ - تنهض الدولة بتنظيم التعاونيات من خلال تشريع ملائم.

(و) المادة ١٦١ - تقوم الدولة، من خلال المحاكم أو الوكالات الخاصة، بتسوية المنازعات التي تنشأ بين أصحاب العمل والعمال أو الموظفين، وكذلك المنازعات الناشئة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.

(ز) المادة ١٦٢ - أحكام القانون المتصلة بالنواحي الاجتماعية هي من أمور النظام العام. وتسري بأثر رجعي كلما أشار القانون إلى ذلك صراحة.

لا يجوز التخلي عن الحقوق والمنافع الممنوحة للعمال، ويعتبر لاغيا وباطلا أي اتفاق ينص على ما يخالف ذلك أو يُقصد به التهرب منه.

(ح) المادة ١٦٣ - الأشخاص الذين يعتبرون اهلا للتقدير يستحقون امتنان واحترام المواطنين والسلطات العامة، لأشخاصهم ولصفاتهم المميزة المكتسبة قانونا. ويمنحون أفضلية لشغل المناصب في الإدارة العامة أو في الكيانات المستقلة وشبه المستقلة، رهنا بقدراتهم. وفي حالة البطالة الاضطرارية أو إذا كانوا يفتقرون إلى سبل العيش، تدفع لهم الدولة معاشا مدى الحياة وفقا للقانون. ولا يجوز فصلهم من مناصبهم إلا في حالة وجود حائل قانوني يقرره حكم نهائي. وأي شخص يتغاضى عن هذا الحق يجبر على دفع تعويض للشخص المتضرر، على أن تقيِّم المحكمة الأضرار المالية أو المعنوية.

(ط) المادة ١٦٤ - الخدمات والرعاية الاجتماعية من مهام الدولة، وينص القانون على الشروط المتعلقة بها. والقواعد المتعلقة بالصحة العامة قسرية وإجبارية.

٢٢١- نظام العمل الزراعي والريفي - أجريت تعديلات كثيرة على نظام العمل الزراعي والريفي بتوسيع الحقوق المعترف بها لجموع الفلاحين العريضة في البلد. ويعترف، في إطار القانون، بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان الأصليين الذين يعيشون في الإقليم الوطني، وخاصة السكان المرتبطين بأراضي المجتمع الأصلي، ويتوفر لهذه الحقوق الاحترام والحماية، عن طريق ضمان استعمال الموارد الطبيعية وتنميتها تنمية مستدامة، وضمان هوية وقيم ولغات وعادات ومؤسسات السكان الأصليين المعنيين. وتعترف الدولة بالشخصية الاعتبارية للمجتمعات الأصلية وفلاحيها، وبرابطات الفلاحين ونقاباتهم العمالية. ويجوز للسلطات الطبيعية لمجتمعات الفلاحين الأصلية ممارسة المهام الإدارية وتطبيق القواعد الخاصة بها كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، وفقا لأعرافهم وإجراءاتهم، شريطة عدم تعارضها مع الدستور أو القانون. ويكفل القانون اتفاق تلك المهام مع مهام سلطات الدولة.

٢٢٢- نظم الأسرة:

(أ) المادة ١٩٣ - توفر الدولة الحماية للزواج والأسرة والأمومة.

(ب) المادة ١٩٤ - يرتكز الزواج على مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات.

والعلاقة الحرة بين رجل وامرأة، أو الفعلية، والتي توفي بشروط الاستقرار والخصوصية الفردية، والتي تنشأ بين شخصين تتوفر لهما الأهلية القانونية للزواج، تترتب عليها آثار مماثلة للزواج، فيما يتعلق بكل من العلاقات الشخصية وعلاقة الملكية للطرفين اللذين يعيشان معا وللأطفال الذين ينجبانهم.

(ج) المادة ١٩٥ - جميع الأطفال متساوون في الحقوق والواجبات إزاء والديهم، بدون تمييز على اساس الأصل.

ويجوز أن تنشأ البنوة بأية وسيلة تفضي إلى اثباتها، وفقا للنظام الذي يحدده القانون.

(د) المادة ١٩٦ - في الحالات التي ينفصل فيها الزوجان، يتقرر وضع الأطفال بالأخذ في الاعتبار ما يحقق أفضل أنواع الرعاية لهم ويصون مصالحهم المعنوية والمادية. ويجوز للسلطات القضائية أن تقبل ما يتفق عليه الوالدان أو يقترحانه، شريطة أن يتفق ذلك مع تلك المصالح.

(هـ) المادة ١٩٧ - تمارس سلطة الأب والأم، وكذلك سلطة الوصي، بما يحقق مصالح الأطفال والقصَّر والعاجزين، على أن تتناغم تلك السلطة مع مصالح الأسرة والمجتمع. وبالمثل، يُنظَّم التبنِّي والمؤسسات ذات الصلة على النحو الذي يتفق مع منفعة القصَّر.

وهناك قانون خاص لتنظيم العلاقات العائلية.

(و) المادة ١٩٨ - يقرر القانون ما تمتلكه الأسرة من أصول غير قابلة لتوقيع الحجز عليها وغير القابلة للتصرف (patrimonio familiar)، وكذلك العلاوات العائلية بموجب نظام الضمان الاجتماعي.

(ز) المادة ١٩٩ - توفر الدولة للأطفال الحماية اللازمة لصحتهم البدنية والذهنية والمعنوية، وتدعم ما للأطفال من حقوق في البيت والتعليم.

وهناك قانون معين ينظم حماية القصَّر بما يتمشى مع التشريع العام.

٢٢٣- النظام الانتخابي - تم تعديل هذا النظام أيضا في عملية الإصلاح التي نص عليها القانون رقم ١٥٨٥. وينص الفصل الأول من الباب ٩ على الآتي: "جميع البوليفيين الذين يبلغون ثمانية عشر عاما من العمر ناخبون، بغض النظر عن درجة تعليمهم أو مهنتهم، وليس هناك شرط آخر سوى القيد الإجباري في السجل الانتخابي. ويجوز للأجانب التصويت في الانتخابات البلدية في ظل الشروط التي يحددها القانون.

والمواطنون الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في الدستور والقوانين، يجوز انتخابهم في مناصب عامة".

٢٢٤- وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية، تنص المادة ٢٢٢ على الآتي:

"يحق للمواطنين تنظيم أنفسهم في أحزاب سياسية وفقا لأحكام هذا الدستور وما ينص عليه القانون الانتخابي . ويكون تمثيل المواطنين عن طريق أحزاب سياسية او جبهات أو ائتلافات تضم أحزاباً يجوز لها ترشيح مرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشيوخ، والنواب، والمستشارين.

ويتعين تسجيل الأحزاب السياسية وأن تعترف المحكمة الوطنية الانتخابية بشخصيتها المعنوية".

٢٢٥- والأجهزة الانتخابية هي: المحكمة الوطنية الانتخابية، ومحاكم الدائرة، والمحاكم الإنتخابية، والمجالس الانتخابية في أماكن الإقتراع، وموثقو الانتخابات، وغيرهم من المسؤولين الذين يعينهم القانون. وتعتبر ذاتية الأجهزة الانتخابية واستقلالها ونزاهتها قائمة ومكفولة.

خامسا- أهم مشاكل إقامة العدالة وحقوق الإنسان

٢٢٦- سوف يتضح أن الدستور يوفر الحماية رسميا لجميع الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب الحقوق المعترف بها في صكوك الحماية الاقليمية مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٢٧- وبوليفيا أحد الأطراف الموقّعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به منذ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. كما أن بوليفيا أحد الأطراف الموقعة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واعترفت مؤخرا بحجيتها في فض المنازعات. وفضلا عن ذلك، وقعت بوليفيا على اتفاقيات جنيف للقانون الإنساني المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها المعقودين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤. وبتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وصدقت، في عام ١٩٨٩ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي ٩ أيار/مايو ١٩٨٢، على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ والبروتوكول الملحق بها. كما صدقت على الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي، وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ على الاتفاقية رقم ٩٨ المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم ١٠٧ المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين، والاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)، وغير ذلك من الاتفاقيات الأخرى. وأحكام هذه الصكوك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، التي صدقت عليها بوليفيا، تتفق تماما مع بنود الدستور، وهي مصنَّفة على أنها قانون، ويجوز الاستشهاد بها أمام أية محكمة وطنية، وفقا للمادتين ٥٩-١٢ و٥٩-٢٩ من الدستور.

٢٢٨- ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا الاعتراف الواسع بالحقوق الأساسية من جانب النظام القانوني الداخلي، تسلم الحكومة البوليفية بأن هناك عقبات جسيمة ما تزال قائمة في وجه التطبيق العملي لتلك الصكوك وما تزال تمنع المواطنين البوليفيين من التمتع الكامل والعام بالمنافع التي ينطوي عليها الدستور. وتعزى تلك العقبات أساسا إلى الفقر كما ونوعا، والفروق الثقافية، وعملية ترسيخ الديمقراطية التي ما تزال تخطو خطوات بطيئة. وأدى هذا الاعتراف والقلق إلى الجهود العظيمة التي تبذلها حكومة السيد سانشي دي لوزادا، إلى جانب الهيئة التشريعية، للاسراع بسن القوانين والتعديلات الدستورية على النحو الذي يحقق التحول السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، الذي من شأنه أن يمكن من ممارسة حقوق الإنسان ممارسة أجدى ويقلل من نواحي الاجحاف في المجتمع البوليفي.

٢٢٩- والمشكلة المثيرة للكرب بصورة خاصة التي تواجهها بوليفيا تتمثل في أوجه القصور في إقامة العدل وهي مشكلة ينتقدها المجتمع بشكل خاص.

٢٣٠- والتأخير في تسوية المنازعات أحد المشاكل الأساسية في إقامة العدل. ويشوه كثيراً صورة الجهاز القضائي ومصداقيته، ويسبب أضرارا جسيمة للأطراف المعنية، وهي أضرار قد تتخذ أبعادا مأساوية عندما يتعلق الأمر بالاجراءات القضائية المتصلة بإدعاء ارتكاب جريمة.

٢٣١- وثمانون في المائة من مجموع المحتجزين وعددهم ٦ ٠٠٠ محتجز في أنحاء البلد، لم تصدر بشأنهم أحكام تنفيذية. ويضاف إلى ذلك أن ٣٣,٨٢ في المائة من الاجراءات الجنائية تستغرق فترة تتراوح بين سنتين و٥ سنوات، ١٢,٤٣ في المائة بين ٥ و١٠ سنوات و٤,٦٢ في المائة بين ١٠ سنوات و١٥ سنة، و٠,٥٨ في المائة من ١٥ إلى ٢٠ سنة، و٠,٢٩ في المائة أكثر من عشرين سنة. وترتيباً على ذلك، فإن الأغلبية الساحقة من الأشخاص المتهمين يعانون من "العقوبة مقدماً"، لحجزهم في السجن لفترة لا تقل عن سنتين أو ثلاث سنوات قبل أن يقدموا إلى المحاكمة في النهاية وربما يصدر الحكم ببراءتهم. والقضاة، والمحامون، وممثلو الإدعاء، من ناحية، والمتخاصمون والمحتجزون، من ناحية أخرى، يدركون جميعاً تمام الادراك التأخير المفرط في سير الاجراءات القضائية الذي يعزى إلى الجهاز القضائي، حتى وإن كانت الأسباب الجذرية لهذه المشكلة الجسيمة غير واضحة.

٢٣٢- وفي إطار الجهاز القضائي، تشمل أسباب التأخير في تسوية المنازعات إهمال العاملين في النظام القضائي، (القضاة، والمحامون، وممثلو الإدعاء)، وإهمال المسؤولين في الجهاز القضائي على كافة المستويات، إذ أنهم عموما قد يتغيبون عن جلسات الاستماع أو قد يتبنون تكتيكات تأخير لا داعي لها مطلقا (الدفوع الاجرائية أو الأسئلة التمهيدية)، مثلا بإساءة استخدام الحق الدستوري "أمبارو". وهذا يدل على وجود نظام جزائي لا يتصف بالكفاءة وسبل انتصاف اجرائية زائدة عن اللزوم، بالاقتران ببيروقراطية متحصّنة داخل الجهاز القضائي.

٢٣٣- وبالاضافة إلى ذلك، يجدر الانتباه كذلك إلى آراء من يشير إلى أثر الفساد في تأخير إقامة العدل. ففي حالات كثيرة، يقدم الأطراف هدايا لموظفي المحكمة، وحتى للقضاة، لاغرائهم بتأخير الاجراءات.

٢٣٤- وفيما يتعلق بفترة استمرار الدعاوى الجنائية، يعزى أهم تأخير في مرحلة ما قبل اجراءات المحاكمة، إلى الفترات الطويلة التي تفصل بين الجلسات (المواعيد التي تضربها السلطات القضائية

لدراسة الدعوى)، وإلى تأجيل القضاة للإجراءات. ولا شك في أن هذا يدل على حجم عمل قضائي هائل، ولكن تبقى المسؤولية الوظيفية التي يتحملها كل من القضاة والموظفين المساعدين في عدم تسريع الأمور.

٢٣٥- كما أن أهم سبب في تأخير المحاكمات هو طول الفترات الفاصلة بين الجلسات، وربما كان ذلك يعزى إلى نفس الأسباب الموجزة أعلاه، ولكن يفاقمها اعتبار آخر جسيم في هذه المرحلة من الاجراءات، وهو نقص المحامين للدفاع. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من تصدي الاصلاحات الدستورية التي أجريت في آب/أغسطس الماضي للمشاكل الهيكلية التي تواجهُ نظام العدالة، من الضروري التركيز على الأهمية العملية للأحكام ذات الصلة مثل (المرسوم السامي رقم ٢٣٢٥٣) الذي ينشئ مكتب الدفاع العام، وهو هيئة متخصصة في الدفاع المجاني عن المواطنين الذين يحاكمون، لغرض تحقيق التوازن الملائم في إقامة العدل. وتعتبر نتائج الاجراءات التي ينشئها برنامج الدفاع العام أحد أهم إنجازات وزارة العدل المنشأة حديثا.

٢٣٦- والآلية المنشأة لتسوية المنازعات على أساس الجهاز القضائي للدولة، كشفت عن مشكلة جسيمة تتصل بالامكانية المتاحة لمن لا تتوفر لهم سوى وسائل جدّ محدودة وهم يشكلون أغلب السكان. ومع ذلك، ليست مشكلة الامكانية قاصرة على المسائل الاقتصادية، برغم أهميتها، وإنما تشمل كذلك المزيد من الجوانب الأخرى المعقدة مثل التهميش والسيطرة العرقية-الثقافية. وفي الواقع، ونظرا لخصائص المجتمع البوليفي، بما فيه من أعداد كبيرة متعايشة من الجماعات العرقية بما لها من عادات ولغات وخصوصيات، فإن تلك الجوانب الأخرى ذات أهمية أساسية.

٢٣٧- وعلى أية حال، تعاني بوليفيا من واحد من أعلى مستويات الفقر، الذي تتزايد حدته في المناطق الريفية، وتعزز العوامل التمييزية هذه الحقيقة، وبذا تحدد نهجا متباينا في إقامة العدل يتضح أنه ضار بأضعف العناصر في الهيكل الاجتماعي-السياسي.

٢٣٨- ويتردد من يلجأ إلى القانون لتسوية خلاف ترددا كبيراً قبل قيامه برفع دعوى، إذ إنه ما أن تطرح مشكلته أمام المحاكم حتى تنعدم سبل معرفة الوقت الذي سوف تستغرقه الاجراءات، فضلا عن جهل ما إذا كانت النتيجة ستكون في نهاية الأمر مرضية، وخالية من العوامل المشوّهة التي لا علاقة لها بتفاصيل النزاع.

٢٣٩- ومن الواضح أن الحالة تزداد صعوبة إذا كان أحد أطراف النزاع فقيراً (فلاح أو عامل أو من سكان الأحياء الفقيرة). وفي تلك الحالات تكون المجازفة أكبر إذ قد يتضح في خاتمة الأمر أن تكاليف الاجراءات تتجاوز كثيرا قيمة الشيء محل النزاع.

٢٤٠- ومن المألوف أن تكون خلفية الفقر قاسماً مشتركاً بين جميع المعنيين. وعلى سبيل المثال، وفي حالة جرائم المتاجرة بالمخدرات تحديداً، ينتهي الأمر أساساً بأفراد المجتمع من المحرومين اجتماعيا واقتصاديا إلى السجن. ولا يحدث إلا استثناءً، وبسبب جوانب خاصة في المحاكمة - مما يؤيد الملاحظة السابقة في نهاية الأمر - أن يلقى القبض على من يطلق عليهم "القطط السمان" وأن يحاكموا.

٢٤١- ويعترف دستور الدولة بمبدأ العدالة الحرة في مادته رقم ١١٦ التي بموجبها "تكون إقامة العدل مجانية ولا يجوز أن يفرض على أطراف النزاع رسوم خارجة عن الفرع القضائي". ورغم أن الدستور يهدف بهذه الطريقة إلى إتاحة العدالة لجميع قطاعات المجتمع، فإن الواقع مختلف إذ أنه في المجتمعات الفقيرة كمجتمع بوليفيا لا يمكن تجاهل حقيقة أن الأكثرية الغالبة من السكان ليست في وضع يمكنها من دفع أتعاب المحامي المختص لتقديم المشورة لمن يطلبها أثناء الاجراءات، أو تحمل النفقات المصاحبة (الدمغة، والأوراق الرسمية)، أو تحمل المصاريف غير المباشرة للدعوى القانونية.

٢٤٢- وأخيرا، هذه الاتجاهات تؤكدها الاحصاءات المتعلقة بتواتر الجرائم التي تسفر عن حجز الأشخاص المعنيين. وهكذا، فإن التصرف الذي يشكل في نهاية أساس الجرائم فهو التصرف المتصل بالأموال وتحرير شيكات بلا رصيد، وكل تلك التصرفات صادرة عن القطاعات ذات الدخل الأقل. وليس هناك ما يدل على أن نفس الأمر يصدق فيما يتعلق الأمر بتصرف الجماعات والقطاعات الأكثر غنى بين السكان، مثل جرائم وجهاء الناس من ذوي "الياقات البيضاء" أو الجرائم المتصلة بالضرائب أو بالبيئة.

تواتر الدرائم وعلاقتها بالجماعات الهامشية

الجريمة	النسبة المئوية
ضد أمن الدولة	١,٤٦
ضد الخدمات العامة	١,٤٠
ضد الإئتمان العام (تحرير شيكات بلا رصيد مالي)	٢٤,٤٣
ضد السلامة العامة	٥,٨٥
ضد الاقتصاد الوطني والصناعة والتجارة	١,٠٤
ضد الأسرة	٣,٣٤
ضد الحياة الإنسانية والأشخاص	١٨,١٦
ضد الشرف	١,٤٦
ضد الحرية	٠,٨٤٦
ضد الأخلاق	٩,٨١
ضد الأموال	٣٠,٦٩

٢٤٣- وفي مواجهة هذا الواقع، هناك إسهام حكومي آخر فائق الأهمية وهو مشروع إلغاء عقوبة السجن من أجل الديون وتنظيم الحجز قبل المحاكمة لإخلاء السجون المكتظة بضحايا أحد الآثار الرهيبة لقانون من قوانين العصور الوسطى الذي لا يزال يعاقب المدينين بالسجن. ونتيجة لعدم التوافق بين دستورنا وبين آليات معينة مدنية أو إجرائية إدارية، يستمر حجز مئات السجناء في أماكن الاحتجاز لشهور أو حتى لسنين بعد انقضاء الأحكام المحكوم بها عليهم لعدم قدرتهم على الوفاء بالالتزامات المدنية. وبعد

اعتماد هذا الإصلاح من البرلمان، سيوضع حدّ لما يشبه العقوبة على كون المرء فقيرا، وسوف يفرج عن حوالي ٣٠ في المائة من القابعين حالياً وراء القضبان من الذين يعانون من ظلم يتصف بالبربرية والمفارقات التاريخية.

٢٤٤- وأما المشاكل الأخرى الشديدة الارباك، والمتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي المشاكل المرتبطة بعدم التوافق بين أحكام الدستور والتشريع الخاص لمكافحة المتاجرة بالمخدرات. وتعتبر بوليفيا وبيرو أكبر منتجين لأوراق الكوكا، وهو محصول تقليدي وثيق الصلة بالثقافة الأندية. وفي نفس الوقت، تمثل الكوكا المادة الخام لإنتاج هيدروكلوريد الكوكايين الذي يتمتع، لسوء الحظ، بسوق إستهلاكية كبيرة جداً وقيمة اقتصادية مرتفعة. وفي هذه الظروف اضطرت بوليفيا إلى اعتماد شتى التدابير القانونية لقمع المتاجرة بالمخدرات في الوقت الذي تحافظ فيه على قانونية زراعة أوراق الكوكا في المناطق والمساحات المصرح باستخدامها قانوناً للسكان الأصليين.

٢٤٥- وعلى الرغم من هذه التدابير التشريعية، يعاني النظام القانوني البوليفي من استمرار تدخل المجتمع الدولي الرامي الى تحقيق أهداف محدودة معينة وانشاء آليات التحريم. وقد أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية وكالات متخصصة لرصد الأنشطة غير المشروعة، وبصورة رئيسية زراعة المخدرات وتجهيزها، ومن ثم المتاجرة فيها واستهلاكها.

٢٤٦- ومنذ عام ١٩٦٢، وقعت بوليفيا على اتفاقات للمساعدة العسكرية مع الولايات المتحدة مشروطة بتنفيذها من قبل الحكومة، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء على محاصيل أوراق الكوكا. وبالاضافة إلى هذه الاتفاقات يتعين ذكر اتفاقات أخرى لمكافحة المخدرات تم توقيعها منذ عام ١٩٨٧. وهكذا، ومن خلال تطبيق المعاهدات المعنية، عانى النظام القضائي البوليفي من التدخل فيما يتعلق بتنفيذ برامج مراقبة المتاجرة بالمخدرات. وفي الواقع، أُقيمت في مناسبات كثيرة علاقات ثنائية اقتصادية فيما بين الشرطة والجهات العسكرية بالاعتماد على هذه البرامج التي يجري تنفيذها.

٢٤٧- وهذا الماضي لم يتسبب في عرقلة الضمانات الدستورية والمعاهدات التي صدقت عليها بوليفيا في مجال حقوق الإنسان وإدارة العدالة فحسب، وإنما منع أيضا الرقابة الفعالة على توريد واستهلاك المخدرات في البلد، من وجهة نظر الحماية الصحية. وفي الوقت نفسه، هناك ضغوط دولية لإدخال زراعة أوراق الكوكا التقليدية واستهلاكها في السياسات الرامية إلى القضاء على محصول الدولة.

٢٤٨- وعلى سبيل المثال، وكما تقدمت الاشارة إلى ذلك، من بين أهم مشاكل إقامة العدل التأخير في تسوية المنازعات التي تعرض على المحاكم. وهناك تراكم مستمر ومتزايد للملفات والسجلات، والوضع يتزايد سوءا في حالة اجراءات المتاجرة غير المشروعة في المخدرات، لأن عدد حالات الاعتقال وعمليات الشرطة وما تقوم بمصادرته تنفيذاً لسياسات الدولة أصبح يعتبر رمزاً لكفاءة الحكومة، رغم أن لتلك الأنشطة أكبر الأثر على القطاعات المهمّشة للسكان وأدت إلى الاكتظاظ على صعيد العدالة الجنائية.

مكافحة المتاجرة بالمخدرات

٢٤٩- يرد أساسا التشريع الخاص بالرقابة على المخدرات في قانون المواد الخاضعة للمراقبة (القانون رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨) واللوائح اللاحقة. وهذا النظام الجزائي الخاص يعكس مشاكل النظام القانوني عموما: غيبة استقلالية الجهاز، قيود الميزانية، التأخير في نظر الدعاوى، الخ. بل يمكن القول إن الأمور تزداد سوءا فيما يتعلق بالمحاكمات المتصلة بجرائم المتاجرة في المخدرات بسبب التشويه الكامن في سياسات الرقابة التقليدية.

٢٥٠- أولا، أُنشئت وكالة موازية تابعة للشرطة تعرف باسم "القوة الخاصة لمكافحة المخدرات". وأعقب ذلك إنشاء "وحدات الدورية الريفية المتنقلة" في آب/أغسطس ١٩٨٩. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اعتُمدت اللوائح التي تحكم مهام القوة الخاصة لمكافحة المخدرات وتنظيمها الداخلي. وهناك أسئلة كثيرة حول الأنشطة، والعمليات، والأعمال التي تتولاها هذه القوات التي دربتها وتساندها الولايات المتحدة. وزيادة على ذلك، هناك أيضاً اعتراضات جادة من الشعب على أعمال وحدات الدورية الريفية المتنقلة.

٢٥١- وتم تعيين ممثلين خاصين للإدعاء، تحت سلطة دائرة الحماية الخاصة، للقيام بمهام تحريم المتاجرة بالمخدرات، وهي مماثلة جدا للمهام التي يقوم بها موظفو الادارة المعنية بتنفيذ قوانين مكافحة المخدرات.

٢٥٢- ووفقا للقانون ١٠٠٨، تتضمن وظائف ممثلي الادعاء للمواد الخاضعة للمراقبة توجيه أنشطة القوة الخاصة لمكافحة المخدرات في تناول إجراءات دائرة التحقيق الجنائي، واستكمال تلك الاجراءات، وإعداد الشواهد والعمل على إحضار المحتجز للمحاكمة وخضوعه لمحاكم الدوائر المعنية بالمواد الخاضعة للمراقبة (المادة ٩٢). ومن بين الوظائف الأخرى لممثلي ادعاء المعنيين بالمواد الخاضعة للمراقبة، يذكر القانون تأييد اجراءات دائرة التحقيق الجنائي في الجلسات العامة للمحاكم، والتحقق من احترام البنود القانونية والآجال الزمنية، بغية ضمان إقامة العدل بصورة فورية، وضمان التطبيق الصحيح للقوانين أو الأحكام الموضوعية. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي لممثل مكتب النائب العام الظهور باسم الدولة والمجتمع وبالنيابة عنهما في الدعاوى المعهود إليه بها والمطالبة بالتعويض الجنائي عن الخسارة أو الضرر نتيجة إرتكاب الجرائم التي قررها النظام القانوني.

٢٥٣- ومع ذلك، هناك من يعترض قائلا بأن تدخل ممثل الإدعاء في مكافحة المخدرات أمر لا يتصف بالفعالية. إذ هناك تنافس على السلطة بين الشرطة والادعاء، الأمر الذي يؤدي إلى قدر كبير من عدم الكفاءة في جمع الأدلة والذي ينعكس في نهاية الأمر في تحقيقات الشرطة. وأحد مظاهر ذلك يتمثل في عدم الامتثال للقانون ١٠٠٨ فيما يتعلق بالآجال الزمنية لاستكمال الاجراءات القضائية. فالقانون يسمح بفترة قوامها ٤٨ ساعة، ولكن نادرا ما يحترم هذا الشرط وقد تستغرق العملية وقتا يصل إلى ٦ أيام. ولهذا السبب دائما ما يغيب التنسيق بين ممثلي الادعاء العاديين وبين الملحقين بالقوة الخاصة لمكافحة المخدرات وخاصة فيما يتعلق بما يطبقه أفراد القوة المذكورة في الاجراءات القضائية وغير ذلك مما يطبقه ممثل الادعاء في المقاطعة، حيث توجد حالات انطوت على الازدواجية.

٢٥٤- كما أنشأ القانون ١٠٠٨ محاكم المنطقة المعنية بالمواد الخاضعة للمراقبة والتي تتألف من ثلاثة قضاة، وتعمل كمحاكم من الدرجة الأولى تابعة في الترتيب الهرمي لمحاكم الدوائر العليا (المادة ٨٣). ومحاكم المنطقة المعنية بالمواد الخاضعة للمراقبة مسؤولة عن جلسات الاستماع بكامل اجراءاتها والفصل في الدرجة الأولى في الدعاوى المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة والتي ترفعها إليها الوحدات الخاصة لمكافحة المخدرات. وتخضع هذه الوحدات الأخيرة لسلطة المجلس الوطني لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والمتاجرة غير المشروعة فيها، وهي مسؤولة عن مباشرة اجراءات دائرة التحقيق الجنائي (المادة ٨٥).

٢٥٥- وتبدأ الاجراءات الجنائية الخاصة بإجراء تتخذه القوات الخاصة لمكافحة المخدرات؛ ثم يقوم ممثل الإدعاء في الدائرة المعني بالمواد الخاضعة للمراقبة بأخذ أقوال المتهم. وينبغي للقوات الخاصة لمكافحة المخدرات وممثل الإدعاء تقديم الأدلة خلال ٤٨ ساعة. وليس هناك اجراءات سابقة للمحاكمة. وتقوم المحاكمة على أساس الدليل الذي تقدمه القوات الخاصة لمكافحة المخدرات ويقيّمه ممثل الإدعاء. ومن الناحية الرسمية، تتوفر الضمانات الاجرائية التالية: سبيل الانتصاف بالاستئناف، وإعادة النظر تلقائيا، وإعادة النظر في الأحكام عن طريق المحكمة العليا.

٢٥٦- وفيما يتعلق بالتوصيف القانوني للجرائم، يتفق القانون ١٠٠٨ مع أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، كجزء من الاستراتيجية الدولية لمكافحة المتاجرة غير المشروعة في المخدرات. وهو يشتمل على عقوبات (كوسيلة لمنع الجريمة وقمعها ومعاقبة مرتكبها). وبالاضافة إلى ذلك، ينص على الغرامات والحجز على أصول المتاجرين بالمخدرات ومصادرتها. وأخيرا، يشتمل على تدابير الحرمان من الأهلية التي يمكن اتخاذها ضد المسؤولين العموميين. ومع ذلك، فإن تطبيق القانون ١٠٠٨، باجراءات موجزة ومحاكم خاصة، قد خلق مشاكل لنظام السجون. فقد تفاقمت مشكلة اكتظاظ السجون، وهناك ٣٠ في المائة فقط من النزلاء ممن صدرت بحقهم إدانة.

٢٥٧- وثمة مشاكل مختلفة ذات طبيعة دستورية وتتصل بعمل المحاكم الخاصة، أثارتها مراراً شتى قطاعات السكان، ولا سيما ما يلي:

- يُنتهك المبدأ الدستوري المتعلق بالأمان على الشخص، من بين مبادئ دستورية أخرى، فقد يتم احتجاز أي شخص على أساس "الاشتباه"؛

- عكس اتجاه عبء الاثبات (المادة ١٨٤)؛

- عدم قبول المسائل الأولية (المادة ١٨٨)؛

- وجود جزاءات قاسية جداً وغير متناسبة. مثلا، أحكام بالسجن لفترات تزيد على ٣٠ سنة، وغرامات وجزاءات اضافية يمنعها القانون؛

- السلطات الوطنية للحجز الوقائي: عموما، يتفق تطبيق هذا التدبير مع المادة ١٩٤ من قانون الاجراءات الجزائية. ومع ذلك، فإن تطبيقه يحوله من تدبير حيطة إلى شرط الزامي لأن نفس خاصية هذه الوسيلة تحوله إلى تدبير عام؛

- وأخيرا، فإن التمييز الاقتصادي لسند الكفالة كشرط للإفراج عن المحتجز يمنع الافراج عن المحتجزين الأكثر فقرا. وزيادة على ذلك، فإن هذا النوع من الأمن لا يضمن وجود المفرج عنهم بكفالة وإنما مجرد تعويض عن الأضرار الواقعة.

٢٥٨- ومع ذلك، تتمثل المسائل الأخطر في الطريقة التي تنفذ بها عمليات التحريم في مناطق زراعة الكوكا مثل منطقة شابار في كوشابامبا. فهناك شكاوى عديدة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكبها قوات الشرطة الخاصة، ولا سيما ضد منتجي أوراق الكوكا من الفلاحين. وجرت مؤخرا عملية نفذتها الشرطة على نطاق واسع في منطقة شابار أدت إلى إثارة التوتر على النطاق الوطني رافقته مسيرات اعتراض، وعمليات سد الطرق، أفضت إلى تدابير قمعية من الشرطة ضد مختلف العمال والمنظمات الاجتماعية المعارضة للطريقة التي تجرى بها الحملات المناهضة للمتاجرة بالمخدرات.

٢٥٩- وشعر رئيس الجمهورية، السيد سانشي دي لوزادا، بالقلق من هذه الشكاوى، فطالب بحوار وطني يضم أهم العناصر في البلد مثل الأحزاب السياسية، ومنظمات العمال والفلاحين، وأعضاء البرلمان، والصحافة، والكنيسة الكاثوليكية، وجمعية حقوق الإنسان، والقوات المسلحة، والشرطة الوطنية، وممثلي المنظمات الدولية، بهدف مناقشة وضع سياسة جديدة في مجال المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات. ومن المأمول أن يحقق ذلك توافقا وطنياً واسعاً للآراء مثل ذلك الذي مكّن من إجراء الاصلاحات الحديثة في الدستور، بهدف رئيسي وهو تسوية مشكلة حقوق الإنسان دون التخلي عن مكافحة مافيا المخدرات.

٢٦٠- وبالاضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة العدل في منطقة شابار مكتبا للدفاع العام ومكتبا لحقوق الإنسان، لضمان توفير الحماية الأفضل للضمانات الدستورية للمنتجين من الفلاحين.

سادسا- الاستنتاجات

٢٦١- رغم أن هناك الكثير مما ينبغي عمله للتصدي للمشاكل الخطيرة التي يواجهها البلد، ترى الحكومة البوليفية أن تقدماً كبيراً أُحرز في السنوات الأخيرة في تطبيق الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وفي تنظيم واستكمال أحكام الدستور لجعل حماية الشخص أكثر فعالية في إطار السلطة القضائية الداخلية.

٢٦٢- والدليل على ذلك، القائمة الختامية التالية بأهم التشريعات المعتمدة حديثا، بالاضافة إلى تلك التي سبقت مناقشتها.

(أ) قانون القصّر (قانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢). يرتكز هذا القانون على المبادئ العالمية ويعكس السياسات الاجتماعية الموجهة نحو رعاية وحماية القصر في إطار نهج شامل. وتتناول فصوله الرئيسية إساءة المعاملة، واستخدام القصر، ومشاكل مخالفة القانون، والتبني الوطني والدولي؛

(ب) قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٤٥٥ بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣). أعاد هذا القانون تنظيم الجهاز القضائي لضمان استقلاليته على النحو المتجسد في الدستور وكوسيلة أخرى لضمان تطبيق ومراعاة مبدأ المشروعية في تناول القضايا؛

(ج) قانون مكتب النائب العام (القانون رقم ١٤٦٩ بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣). للمرة الأولى يسن في بوليفيا قانون يهدف إلى ضمان وجود نظام للادعاء العام فعال ومسؤول وعادل، ويمثل الدولة والمجتمع ككل تمثيلا ملائما. ووفقا لهذا القانون فإن المهمة الأساسية لمكتب النائب العام هي حماية حقوق المواطن العادي من التجاوزات المحتملة من جانب السلطات؛

(د) قانون البيئة (القانون رقم ١٣٣٣ بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢). تعتبر بوليفيا أن حماية البيئة والدفاع عنها يشكلان جزءا من حقوق الإنسان وموئله، كوسيلة لضمان الحق في الحياة على الأرض، اقتناعا بأن بلدنا محمية ايكولوجية حقيقة ذات أهمية عظمى. ومن هنا الأهمية التي يكتسيها صدور قانون الهيئة ومرسوم المتنفّس الايكولوجي المقصود به منع الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية؛

(هـ) التنظيم الوطني للأطفال والنساء والأسرة. أنشئ بموجب قانون القصر. وهو يهدف إلى تنظيم السياسات الموجهة نحو هذه القطاعات من السكان، وتوجيه تلك السياسات ورصدها والاشراف عليها. ووفقا للمادة ٢٨٧ من قانون القصر، فإن المهام الرئيسية المنوطة بالمديرية الوطنية للتنظيم الوطني للأطفال والنساء والأسرة هي: "اعتماد السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى رعاية وحماية الأطفال والنساء والأسرة ... وضمان حقوق الأطفال والنساء والأسرة على النحو الوارد في الدستور والقوانين الأخرى وضمان فعاليتها"؛

(و) الحقوق الخاصة بالسكان الأصليين (المراسيم العليا أرقام ٢٢٦٠٩ و٢٢٦١٠ و٢٢٦١١). بوليفيا بلد يضم مجموعات مختلفة من السكان الأصليين الذين طبعت تقاليدهم الماضية هويتنا الوطنية. ولصيانة وجود هؤلاء السكان وحمايتهم، منحتهم بوليفيا حقوقا خاصة، كتخصيص مناطق جغرافية لهم يحتفظون بها لاستخدامهم القاصر عليهم؛

(ز) التدريس الاجباري لحقوق الإنسان في المدارس والكليات العسكرية وأكاديميات الشرطة. لا يمكن ضمان ممارسة حقوق الإنسان إلا بالمشاركة الواعية للحكومة والمحكومين، الأمر الذي يتطلب تنفيذ سياسات التعريف المبسط بهذه الحقوق والتعليم المستمر في هذا المجال. وبناء على ذلك، رتبت حكومة بوليفيا، بمرسوم عال، لتدريس حقوق الإنسان إلزاميا في جميع مدارس البلد وكلياته العسكرية وأكاديميات الشرطة؛

(ح) قانون تكوين رأس المال (قانون ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤). يعد هذا القانون وسيلة أساسية للتغير الذي اعتُمد أثناء السنة المالية الحالية. وهو يهدف إلى اجتذاب رأس المال، وتشجيع النمو، ومحو الفقر، عن طريق توليد الوظائف. وتنعقد الآمال على أن يخلق هذا القانون آليات اقتصادية ومالية قادرة على ايجاد الفوائض التي تحتاجها بوليفيا لكي تحقق انتعاشها الاقتصادي. وبموجب القانون، تحتفظ الدولة بـ ٥٠ في المائة من المؤسسات، وتبقى مسألة اجتذاب رأس المال الأجنبي لفائدة الـ ٥٠ في المائة الأخرى لتعزيز وتشجيع المؤسسات المرسملة؛

(ط) قانون المشاركة الشعبية (قانون ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤). للمرة الأولى في تاريخ بوليفيا، ينشئ هذا القانون مبدأ المساواة بين السكان في توزيع الموارد المشتركة من الضرائب المخصصة والمحولة إلى الدوائر، ويسعى إلى تصحيح الاختلالات التاريخية بين المناطق الحضرية والريفية. وترد أهداف هذا القانون

في المادة ١٠ التي تنص على ما يلي: "يعترف هذا القانون بعملية المشاركة الشعبية ويشجعها ويعززها، عن طريق الجمع بين المجتمعات الأصلية والريفية والحضرية في الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية من حياة البلد. ويسعى لتحسين نوعية الحياة للرجال والنساء في بوليفيا عن طريق توزيع أكثر عدلا، وإدارة أفضل للموارد العامة. ويعزز الوسائل السياسية والاقتصادية الضرورية لاكتمال الديمقراطية النيابية عن طريق تسهيل اشتراك المواطنين وضمان تكافؤ الفرص على مختلف مستويات التمثيل للرجال والنساء"؛

(ي) قانون إصلاح التعليم (قانون ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤). صدر هذا القانون، الذي يرمي إلى اضفاء الصفة الديمقراطية على الخدمات التعليمية، في ضوء ارتفاع معدلات الأمية في بوليفيا ولغرض اتاحة التعليم المجاني لجميع أبناء بوليفيا. ووفقا لأحكام هذا القانون، فإن التعليم حق وواجب لكل بوليفي، وينظم وينفّذ باشتراك المجتمع كله دون قيود أو تمييز على أساس الأصل العرقي، أو الثقافة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو الحالة البدنية أو الذهنية أو العصبية، أو الجنس، أو العقيدة، أو السن. كما ينص القانون على أن التعليم أول مهمة للدولة لأنه حق للشعب ووسيلة للتحرر الوطني ولأنه يقع على عاتق الدولة واجب تعزيزه وتوجيهه ومراقبته عن طريق نظام مدرسي شامل.

٢٦٣- كما تقوم الهيئة التنفيذية، من خلال وزارة العدل، بوضع مشاريع العديد من القوانين لاستكمال عملية التحول في مجال العدل في بوليفيا، بما في ذلك بوجه خاص: قانون التحكيم والتسوية البديلة للمنازعات، وإعادة تحديد الآجال الزمنية المتعلقة بالاجراءات لتتفق مع الواقع، وإنشاء محاكم الصلح، واللوائح المنفّذة لقانون أمين المظالم، الخ. والتي سوف تؤدي إلى المزيد من الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والنهوض بها.

الحكم الصادر على الدكتاتور غارسيا ميزا وعلى القضاة السابقين في المحكمة العليا

٢٦٤- وأخيرا، وعلى صعيد احترام حقوق الإنسان، وجهت للإفلات من العقوبة ضربة قاسية في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣. وللمرة الأولى في تاريخ بوليفيا، حاكمت محكمة العدل العليا وأدانت دكتاتورية من أخبث الدكتاتوريات العسكرية، انتهكت أكثر من أية دكتاتورية أخرى حقوق الإنسان الخاصة بشعبنا. إذ جرت محاكمة الدكتاتور غارسيا ميزا بما يتفق اتفاقاً تاماً مع مبدأ الشرعية المتجسد في القانون الوضعي البوليفي. وحكم عليه بالسجن ٣٠ سنة دون الحق في العفو.

٢٦٥- وزيادة على ذلك، وبعد ١٠٤ سنوات من وجود قانون المسؤوليات لعام ١٨٨٠، نجح مجلس الشيوخ في إقامة دعوى بالمسؤولية ضد قاضيين من قضاة المحكمة العليا اتضح أنهما مذنبان بتهمة الفساد وأعفيا من منصبيهما. وتعد هذه الإدانة مثلا آخر على التقدم المحرز في مخططات بوليفيا الرامية إلى تطهير مؤسساتها وضمان إقامة العدل على الوجه الصحيح.

- - - - -